التحقيق السديد
في
الاجتهاد والاتباع والتقليد
(رد على ربيع المدخلي)

الجزء الثاني

بقلم:

فالح بن نافع بن فلاح المخلفي الحربي

www.sh-faleh.com

فصل

وهاكم كلامَ أهل العلم السابقين، وكلامَ مشايخنا، وكلام من عاصرناهم من علماء أهل السنة السائرين على نهج المتقدمين

- وقد كنا منذ شبابنا على منهجهم، ودعونا إليه ولا نخالف في شيء منه قِيْدَ شعرة -، لينكشف زيف المدخلي وضلال منهجه، وفساد فكره لمن أراد الحق ولم يعمه الولوع بالباطل.

قال أبو عمر يوسف بن عبد البر (في جامع بيان العلم وفضله..: 2/173): "قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة).

وقال في موضع آخر من كتابه: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع"ـ

وقال ناقلاً عن الإمام مالك (2/175): "ليس كلما قال رجل قولاً -وإن كان له فضل- يتبع عليه، يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾".

ثم قال - راداً على المفتي المقلد -: "فإن قال: قِصَرِي وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أما من قلد فيما ينـزل به من أحكام الشريعة عالماً بما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره به فمعذور؛ لأنه قد أتى بما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة؛

لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه؟، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾، وقد أجمع العلماء على أن ما لم يُتبين ولم يُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً" .

وقال - رحمه الله - (2/174): "يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟! فإن قال: قلدت لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني، قيل له: أما العلماء، إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأني علمت أنه صواب، قيل

له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك وتجدهم في أكثر ما ينـزل بهم من السؤال مختلفين فلم قلدت أحدهم؟ فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له فهو إذاً أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحاً، وإن قال: إنما قلدت بعض الصحابة، قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم، ولعل من تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، **على أن القول لا يصح لفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه".**

وقال (2/172): "وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية - بغير ما تقدم -، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني - رحمه الله -: "يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ أي: من حجة بهذا؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيراً من العلماء, وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي،

قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف تجوّز تقليد من هو أصغر منك وأقل علماً ولا تجوّز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا متناقض، فإن قال: لأن معلمي - وإن كان أصغر - فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى الأدنى أبداً، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً ".

وقال - أيضاً - (في الجامع 2/5): " حد العلم عند العلماء ..: هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه، **والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة**

مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى ".

وقد ذكر – رحمه الله - غير ما تقدم من الحجج على بطلان التقليد، ومن ذلك قوله(في): وقال عبد الله بن المعتز: "لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد".

ثم قال: (في 2/170):" **وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنـزل بها**؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل – لعدم الفهم – إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة.

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له، ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم.

وقد نظمت في التقليد وموضعه أبياتاً رجوت في ذلك جزيل الأجر ... وهي من قصيدة لي:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ   عني الجواب بفهم لب حاضر

واصغ إلى قولي ودن بنصيحـتي   واحفظ عليّ بوادري ونوادري

لا فـرق بين مقلد وبهيــمة   تنقاد بين جنادل ودعــاثر

تباً لقاض أو لمـــفت لا يرى   عللاً ومعنى للمقال السـائـر

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ   مبعوث بالدين الحنيف الطاهر

ثم الصحابة عند عُدْمِك سنـة   فأولاك أهل نهى وأهل بصـائر

وكذاك إجماع الذين يلونهـم   من تابعيهم كابراً عـن كـابر

إجمـاع أمتنا وقـول نبيـنا   مثل النصوص لذا الكتاب الزاهر

وكذا المدينة حجة إن أجمعـوا   متتابعـين أوائلـاً بأواخـــر

وإذا الخلاف أتى فدونك **فاجتهد   ومع الدليل** فمـل بفهـم وافـر

وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس   فرعاً بفـرع كالجهـول الحائر

والشر ما فيه – فديتك – أسوة **فانظر ولا تحفل بزلـة ما هـر"**

وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي (في روضة الناظر 1/348-349):"فأما العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين..." إلى أن يقول " والعامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل وليس يدري ما يقول، ولهذا **انعقد الإجماع على أنه يَعصي بمخالفة العلماء ويحرم عليه ذلك** ولذلك ذم النبي صلى الله عليه وسلم الرؤساء الجهّال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا[1]وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى".

وقال أيضاً - (في الروضة 2/451):" **وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه**

---

[1] يشير إلى حديث البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**.
قال العلامة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري (في تحشيته على كتاب أخلاق العلماء للآجري ص 32): " روى مسلم هذا الحديث في كتاب العلم من صحيحه عن قتيبة عن جرير عن هشام بن عروة... بلفظ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»... والحديث متفق على معناه، من رواية هشام، وهو مشهور رواه عن هشام أكثر من أربعمئة نفس، كما نقله الحافظ بن حجر في باب ذم الرأي من فتح الباري عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن الحافظ بن عبد الله بن مندة في كتاب التذكرة له، وقد أطال الحافظ في بيان طرقه في فتح الباري".

الإجماع ... فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك، وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً، وهو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم؛ ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا، ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلى متى يصير مجتهداً ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضيع الأحكام فلم يبق إلا سؤال العلماء، وقد أمر الله - تعالى - بسؤال العلماء في قوله - تعالى - : ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾".

وقال ﴿﴾أيضاً - (في الروضة 2/437): "**اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره، وعلى أن العامي له تقليد المجتهد**".

ويقول الأصفهاني - رحمه الله - (كما في إيقاظ همم أولي الأبصار للمعصومي ص40):" وظيفة الجاهل بمعاني الكتاب والسنة إذا نزلت عليه النازلة أن يفزع إلى العالم بالكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله - تعالى - ورسوله في هذه النازلة، فإذا أخبره عالم بحكم الله - تعالى - ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة يعمل بما أخبره متبعاً لكتاب

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الجملة، مصدقاً للعالم بهما في إخباره في الجملة، وإن لم يكن عالماً بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلداً، ألا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لرجع إليهما، ولا يتعصب لهذا المخبر، بخلاف المقلد فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله، وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليهما، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله، ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه، ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنه، بل أي عالم لقيه، ولا يلتزم أن يتعبد برأي الأول بحيث لا يسمع رأي غيره ويتعصب للأول وينصره، بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت إليه، **فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح الماضون والله - تعالى - أعلم".**

فصل

وقال أحمد بن علي الجصاص - رحمه الله -(في الفصول.. 4/181):" **إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها.**

وذلك لقول الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

وَقَالَ - تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .
فأمر من لا يعلم: بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول، ثم التابعين، إلى يومنا هذا، **إنما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها**".

وقال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - رحمه الله -(في إحكام الفصول.. 727):"**إن فرض العامي الأخذ بقول العالم**، وإنما نسميه تقليداً على سبيل المجاز والاتساع، وإلا فهذا فرضه والذي إذا فعله فقد أدى الواجب عليه.

ومما يدل على جواز أخذه بأقوال العلماء: **علمنا بأن الناظر والمستدل يحتاج إلى آلاف من علم أحكام الكتاب والسنة وأصول الفقه وأحكام الخطاب وفهم كلام العرب، وغير ذلك من العلوم البعيدة التناول، التي لا يصل إليها أكثر الناس مع النظر والاجتهاد، وإن وصل إليها بعضهم فبعد البحث والنظر والمعاناة العظيمة، والانفراد بقراءة العلم، والاشتغال عن كل معنى به**، ولو كلف العامة هذا لكان فيه قطع للحرث والنسل والتجارات والمعايش، وما لا تتم أحوال الناس إلا به، وهذا مما لم يكلفه الله تعالى عباده بإجماع الأمة، وإذا لم تكلف العامة آلات الاجتهاد ولم تقدر عليها وقد علمنا نزول الحوادث بها، فلا بد لها من الرجوع في ذلك إلى العلماء.

ومما يدل على ذلك: إجماع الصحابة وذلك أن كل من قصّر منهم عن رتب الاجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، بل أفتوه فيما سأل من غير نكير عليه، ولا أمر له بالاستدلال، فثبت ما قلناه".

وقال أبو حامد محمد الغزالي - رحمه الله -: (في المستصفى 4/140):" **ويجب على العامي اتباع المفتي؛ إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك كذب المفتي أم صدق أخطأ أم أصاب .**

فقبول قول المفتي والشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليداً، فإنا نعني بالتقليد قبول قول بلا حجة فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل" .

إلى أن قال (4/147):" الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، **وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء**".

وقال القرطبي – رحمه الله – (في تفسيره 2/211) عند قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾: "تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في

الكفر والمعصية، **وهذا في الباطل صحيح**، **أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر**".

وقال - أيضاً – (في الموضع السابق 2/212): "**فرض العامي** الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه: أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس.

وعلى العالم - أيضاً - فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين".

ومما نقله عن ابن درباس (2/213): "...**وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح**

من الأمة من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل؛ **لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل والى متابعة الرسول**، وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل؛ ألا ترى أن الله -سبحانه- أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال:﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾.

فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي، وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه آباءه من صفات المدح..."

قال الإمام الدارمي – رحمه الله - (في كتابه النقض على المريسي 2/668): "**والاقتداء بالآثار تقليد، فإن كان لا يجوز في دعوى المريسي أن يقتدي الرجل بمن قبله من الفقهاء فما موضع الاتباع** الذي قال الله – تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾؟، **وما يصنع بآثار الصحابة والتابعين بعدهم بعد ألا يسع الرجل استعمال شيء منها إلا ما استنبطه بعقله في خلاف الأثر؟، إذاً بطلت الآثار، وذهبت الأخبار، وحرم طلب العلم على أهله، ولزم الناسَ المعقولُ من كفر**

المريسي وأصحابه والمستحيلات من تفاسيرهم، فقد عرضنا كلامهم على الكتاب والسنة فأخطأوا في أكثرها الكتاب والسنة ولم يصيبوا السنة ".

وقال بدر الدين الزركشي (في البحر المحيط 6/282):" **وأما وجوبه على العامة** ، فلقوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، **فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم**، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان لِلنِّذَارَةِ معنى، ولقضية الذي شُج فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات، فقال النبي عليه السلام: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»، فبان بذلك جواز التقليد قال أبو حامد، ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، **ولو منعنا التقليد لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان**.

ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد؛ ولأن الذي يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفي، فأسند إليه الحكم في مثل ذلك التزمه قطعاً، وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك، في بعض مؤلفاته: **لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش وخراب الدنيا**، فجاز أن يكون بعضهم مقلداً وبعضهم معلماً وبعضهم متعلماً، ولم ترفع درجة أحد في الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين وقال: المصير في الموجب لتقليد العامي للعالم، عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه في الحال، والتماس أصول ذلك، فلو تركه حتى يعلم جميعها، ويستنبط منها لتعطلت الفرائض من العالم حتى يصيروا كلهم علماء، وهذا فاسد، فرخص له في قبول قول العالم الباحث، ولا يجوز له قبول قول من هو مثله".

وقال القرافي- رحمه الله - (في الذخيرة ص132):" قاعدة: **انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر.**

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدّهما فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –(كما في المسوّدة 2/ 850): "**التقليد قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقال له: تقليد**،... وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت له أن يسلم إن شاء الله، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة في نفسه".

وقال أيضاً – (كما في مجموع الفتاوى 19/ 262): " **التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك"**.

وقال (كما في المجموع 20/221) - تعليقاً على قول صاحب الرعاية: "**من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير**

دليل أو تقليد أو عذر آخر"-: "هذا يراد به شيئان:
أحدهما: أن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليدٍ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر".

وقال (كما في المجموع 20/225): " ... فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد.

وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب .

وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله؛ فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب".

وقال (كما في المجموع 20/203 - 204): "الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، **وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن**

الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟، هذا فيه خلاف، **والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له**، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعضٍ عاجزاً في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فَنٍّ فيبعد الاجتهاد فيها".

وقال (كما في المجموع 20/208 – 209): "إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أيّ مذهب كان، **ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول في كل ما يوجبه ويخبر به**، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل

كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور ويترك المحظور".

و(في المجموع 20/207):" سئل: عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم".

وقال (كما في المجموع 19/ 260): " قد ذم الله - تعالى - في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله وهو: أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد; فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان; في سره وعلانيته وفي جميع أحواله".

وقال □□رحمه الله – (كما في المجموع 19/261): " نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول; فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع"

وقال - رحمه الله - (في الرد على الإخنائي ص208): "... **أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجز له أن يقلد أحداً في خلافه. وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين**[1] ...".

وقال (كما في المجموع 28/388):"ومتى أمكن من الحوادث المشكلة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب؛ وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال".

وقال عنه تلميذه ابن القيم - رحمه الله - (في إعلام الموقعين 4/300): "وقد سمعت شيخنا - رحمه الله - يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه... قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة، فاقض به وأفت به طيب النفس منشرح الصدر.

وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل، فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك.

---

(1)[1] بالنظر إلى من لا يعتد بخلافه، وهو مقصود من يقول مثل هذا من العلماء، ومن ينقل الإجماع يريد من يعتد بإجماعهم.

وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك.

فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال".

وقال ابن الحاجب في المختصر (كما في بيان المختصر للأصفهاني 3/350): "**وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع، والعامي إلى المفتى، والقاضي إلى العدول بتقليد؛ لقيام الحجة**".

قلت: قال العلماء ما خلاصته إن اتباع العامي للعالم والرجوع إليه في نوازله واحتياجه إلى الفتوى وقبول قوله ليس بتقليد؛ لأنه يستند إلى دليل الشرع والحجة القاطعة من الشرع، وهي الإجماع، وهو في حقيقته اتباع للدليل القطعي، وإذا سمي تقليداً عند أهل العلم فمن باب التجوز والتسامح.

قال ابن قدامة (في تحريم النظر في الكلام ص49):"**الإجماع منعقد على أن العامة لا يكلفون الاجتهاد في أحكامهم**، وأن عليهم تقليد العلماء في أمورهم، وكذلك أمرهم الله - تعالى - بسؤال علمائهم فقال: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

وقال الشوكاني (في السيل الجرار 1/6):"**وأما عمل العامي بقول المفتي فلوقوع الإجماع على ذلك**".

فصل

قال ابن حزم (كما في الإنصاف للدهلوي 1/98): " **وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين إلى آخرهم على الامتناع والمنع من أن يَقْصِد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله.**
فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القران والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه: أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها إلى آخرها بيقين لا إشكال فيه. ولا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين فنعوذ بالله من هذه المنزلة".
وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله – في التقليد المحرم (في إعلام الموقعين 2/169): "... أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، **وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه** ...".
وقال (في الإعلام 2/224): "... **اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنـزلة نصوص الشارع، ولا يلتفت إلى قول من**

سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله؟!.

فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة".

وقال (في الإعلام 2/173): "**والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم، ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم.**

فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه، وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم؛ فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فيحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك، إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد...، **ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين؛ فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به[2]".**

وقال - أيضاً - (في الإعلام 2/221) عن التقليد الذي لا يستغـنى عنـه: " ... فإن الله – سبحانه – أمر بسؤال أهل

---

[2]() قال محمد بن أبي مدين (في الصوارم والأسنة ص299): " ولأجل الحذر من هذا المعنى وقع التصريح من كل إمام بأن اتباعه إنما يجوز على شرط أنه حاكم بالسنة، فإذا ظهر أنه حاكم بغيرها فقد خرج أتباعه بالتصميم على تقليده عن شرطه".

الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذْكرنه بقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنـزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلّدِ معين يتبعونه في كل ما قال ...".

وقال (في الإعلام 2/169) عن التقليد الجائز من غير إيجاب " **وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور**...".

وقال (في الإعلام 2/187):"وقد صرح الأئمة بجواز التقليد فقال حفص بن غياث: (سمعت سفيان يقول: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى تحريمه فلا تنهه).

وقال محمد بن الحسن: (يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله).

وقد صرح الشافعي بالتقليد، فقال: (في الضلع بعير، **قلته تقليداً لعمر**).

وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: (**قلته تقليداً لعثمان**).

وقال في مسألة الجد مع الإخوة: (إنه يقاسمهم)، ثم قال:

(وإنما قلت بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض)، وقال في موضع آخر من كتابه الجديد: (**قلته تقليداً لعطاء**).

وهذا أبو حنيفة - رحمه الله - قال في مسائل الآبار: **ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها**.

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرح في موطنه بأنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا. ويقول في غير موضع: (ما رأيت أحداً أقتدي به يفعله)، ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال.

وقد قال الشافعي في الصحابة: (**رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا)، ونحن نقول ونصدق أن رأي الشافعي والأئمة معه خير من رأينا لأنفسنا.**

وقد جعل الله -سبحانه- في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها، ولو كان ذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالماً وهذا متعلماً، وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع

المتبوع، **وأين حرم الله - تعالى - على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله**، وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟ وهل ذلك في إمكان أحد فضلاً عن كونه مشروعاً؟ وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالإسلام يسألهم، فيفتونه ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يعرف ذلك عن أحد منهم البتة، **وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود، فهو من لوازم الشرع والقدر. والمنكرون له مضطرون إليه ولابد**، وذلك فيما تقدم بيانه من الأحكام وغيرها. ونقول لمن احتج على إبطاله: كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلد لحملتها ورواتها، إذ لم يقم دليل قطعي على صدقهم، فليس بيدك إلا تقليد الراوي، وليس بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيد العامي إلا تقليد العالم ، فما الذي سوغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم، وهذا سمع بأذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه، فأدى هذا مسموعه وأدى هذا معقوله، وفرض على هذا تأدية ما سمعه، وعلى هذا تأدية ما عقله، وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما. ثم يقال للمانعين من التقليد: أنتم

منعتموه خشية وقوع المقلد في الخطأ، بأن يكون من قلده مخطأً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق. ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء".

وقال (في الإعلام 2/227): "قولكم: (وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له)، فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلاناً، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع الأمة على قبول قوله؛ فإن الله سبحانه نصبه حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالإقرار، وكذلك قول المقرّ -أيضاً- حجة شرعية، وقبوله تقليد له، كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليداً، فسموه ما شئتم فإن الله -سبحانه- أمرنا بالحكم بذلك وجعله دليلاً على الأحكام؛

فالحاكم بالشهادة والإقرار منفّذ لأمر الله ورسوله، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالشاهد وبالإقرار، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد؛ فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وتقديم آراء الرجال عليها، وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه واطّراح قول من

عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والأفهام، وبالجملة فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به، بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله، فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله أو لأن الله أمركم بقبول قوله وطرح قول من سواه؟".

وقال أيضاً - (في الإعلام 2/260):"قولكم إنكم: في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام والمتبوع مع التابع، فالركب خلف الدليل. جوابه إنا والله حولها ندندن، ولكن الشأن في الإمام والدليل والمتبوع الذي فرض الله على الخلائق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه، وأقسم - سبحانه - بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه، فهذا لعمر الله هو إمام الخلق ودليلهم وقائدهم حقاً، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودل عليه، وأمر الناس أن يقتدوا به، ويأتموا به، ويسيروا خلفه، وأن لا ينصبوا لنفوسهم متبوعاً، ولا إماماً، ولا دليلاً غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنـزلة أئمة الصلاة مع المصلين كل واحد يصلي طاعة لله وامتثالاً لأمره، وهم في الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل، كلهم يحج طاعة لله، وامتثالاً لأمره لا أن المأموم يصلي لأجل كون الإمام يصلي، بل هو يصلي، صلى إمامه أو لا، بخلاف المقلد، فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه لأنه قاله لا لأن الرسول قاله، ولو كان كذاك لدار

مع قول الرسول أين كان، ولم يكن مقلداً، فاحتجاجهم بإمام الصلاة، ودليل الحاج من أظهر الحجج عليهم".

قال الحافظ ابن رجب (في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص32): " **المجتهد** - على تقدير وجوده -: **فرضه اتباع ما ظهر له من الحق، وأما غيره: ففرضه التقليد.**

وتقليد هؤلاء الأئمة سائغ بلا ريب، ولا إثم عليهم ولا من قلدهم ولا بعضهم".

قال الذهبي (في سير أعلام النبلاء 8/ 84)، بعد نقله لقول القاضي عياض: عندنا ولله الحمد لكل إمام من المذكورين مناقب، تقضي له بالإمامة.

قلت: وقد فضل القاضي الإمام مالكاً – رحمه الله – على بقية الأئمة وأبدى من التعصب له ما أبدى:" قلت [الذهبي]:ولكن هذا الإمام الذي هو النجم الهادي قد أنصف وقال قولاً فصلاً حيث يقول: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم، **ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهاً وسعة علم وحسن قصد فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله؛ لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل ولاح لـه الدليل وقامت عليه الحجة فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن ويقلد الإمام الآخر بالبرهان لا بالتشهي والغرض".**

قال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله – (في الاعتصام 1/275) عمن لا علم لهم: "... **فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم**..."

وقال - أيضاً - (في الموافقات 5/336): " **فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين.**

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال - تعالى - ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذاً القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع.

و - أيضاً - ؛ فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف، فذلك مساو لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل، فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي ".

وقال صاحب تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (2/590): "...التقليد اسم لقبول قول الغير من غير أن يعرف حقيقة ذلك القول من غيره، ... وتقليد من قامت الأدلة على قبول قوله، كتقليد الأنبياء - عليهم السلام - فيما يخبرون به ويأمرون به وتقليد أهل الإجماع وتقليد النقلة وتقليد الصحابي ونحو ذلك، فهذا تقليد واجب على العالم والعامي، وهو معنى قول الشافعي: (أقلد الخبر) أو كما قال، ومعنى قول أحمد:

(ومن زعم أنه لا يرى تقليد الحديث فهو مبتدع أو ضال)، ونحو ذلك من الكلام، أرادوا به أنه من لم يقنع فيما صح فيه حديث بقبول الحديث حتى يعرف بنظره حقيقته، وأنه لا يقبل إلا ما عرفه بعقله؛ فقد رد السنة وإجماع الأمة وما وجب عليه قبوله".

قال العلامة صالح بن محمد الفُلّاني (في إيقاظ همم أولي الأبصار ص 119) بعد كلام سبق :" قد فهمنا من كلام هؤلاء الأئمة أن كل من قلد واحداً من العلماء المجتهدين في نازلة من النوازل بعد ظهور كون رأي ذلك الإمام مخالفاً لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي عند القائل به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب في دعواه الاقتداء بالإمام المذكور، وكاذب في تقليده، بل هو متبع لهواه وعصبيته، والأئمة كلهم بريئون منه...".

وقال -أيضاً- (ص23):" التقيد بمذهب إمام معين من غير نظر إلى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم لأنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه، لأنه قد صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله، وظهر أنه يجوز لمن تقيد بمذهب معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب جهده وطاقته فمتى وجد دليلاً يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل، ويكون بذلك متبعاً لإمامه وسائر الأئمة, ومتبعاً لكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله صلى الله

عليه وسلم، ولا يكون بذلك خارجاً عن مذهب إمامه، وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجمد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على خلاف رأي إمامه، فمن صمم في هذه الحال على التقليد فقد خالف إمامه الذي تمسك بمذهبه لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث...".

وقال العلامة المؤرخ الشيخ حسين بن غنام – رحمه الله – (في تاريخه: روضة الأفكار والأفهام):" تتمة: قد بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله تعالى- في بعض رسائله: (التقليد الممنوع والمأذون فيه والمباح) فقال:" وأما القول في التقليد واتباع الدليل فإن الله سبحانه فرض علينا فرضين: الأول: اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وترك ما خالفه في كل شيء، وأن الإنسان ما يؤمن حتى يحكمه فيما شجر بينه وبين غيره.

والفرض الثاني: أن الله فرض علينا في كل مسألة تنازعنا فيها أن نردها إلى الله وإلى الرسول، وخاطب بهذا جميع المؤمنين، المجتهد وغيره، ولكن نقول الواجب عليك تقوى الله ما استطعت. وذلك أن تطلب علم ما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة على قدر فهمك فما عرفت من ذلك فاعمل به، **وما لم تعرفه واحتجت فيه**

إلى تقليد أهل العلم قلدتهم، وما أجمعوا عليه فهو الحق، وما تنازعوا فيه فرده إلى الله والرسول. **وأما أخذُ الإنسان ما اشتهت نفسه ووجد عليه آباءه وترك ما خالفه من كلام أهل العلم فهذا هو الضلال**...، وقال في حاشية المنتقى في كتاب القضاء: من قلد إماماً ثم خالفه لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى أو أورع فقد أحسن...".

وقال (كما في: تاريخ ابن غنام – أيضاً - ص425):" ... فمتى رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتبعه، **فإن لم يتبين واحتجت إلى العمل فقلد من تثق بعلمه ودينه**".

وقال - أيضاً - في الرسالة التي أرسلها هو و عبد العزيز بن محمد بن سعود إلى إسماعيل الجراعي صاحب اليمن (كما في الدرر السنية [illegible]): " فنحن مقلدون الكتاب والسنة وصالح سلف الأمة، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعة ...".

وقال (كما في الدرر – أيضاً - [illegible]): "... فإن الذي أنا عليه، وأدعوكم إليه، هو في الحقيقة الاقتداء بأهل العلم؛ فإنهم قد وصوا الناس بذلك...".

وقال العالمان الفاضلان ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، - رحمهم الله - (كما في الدرر السنية..4/12): "عقيدة الشيخ - رحمه الله -، التي يدين

الله بها هي عقيدتنا، وديننا الذي ندين الله به، وهي عقيدة سلف الأمة وأئمتها، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو: اتباع ما دل عليه الدليل، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعرض أقوال العلماء على ذلك؛ فما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قبلناه، وأفتينا به، وما خالف ذلك رددناه على قائله.

وهذا هو الأصل الذي أوصانا به في كتابه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾الآية [سورة النساء آية: 59].

أجمع المفسرون على أن الرد إلى الله هو: الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول هو: الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته. والأدلة على هذا الأصل كثيرة في الكتاب والسنة؛ وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة، ثم رأى حديثاً يخالف مذهبه، فاتبع الدليل، وترك مذهبه، كان هذا مستحباً، بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل، ولا يكون بذلك مخالفاً لإمامه الذي اتبعه؛ فإن الأئمة كلهم متفقون على هذا الأصل: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الشافعي لأصحابه: إذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي الحائط، وفي لفظ: إذا صح

الحديث عندكم فهو مذهبي. وقال الإمام أحمد، رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان؛ والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور آية: 63]. أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك. وقال لبعض أصحابه: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً، ولا الشافعي، وتعلموا كما تعلمنا. وكلام الأئمة في هذا كثير جداً، ومبسوط في غير هذا الموضع.

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة، يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب، فنرجو أنه يجوز له العمل به، لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم؛ ولكن لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله، حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة; وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً؛ والذي ننكره هو التعصب للمذاهب، وترك اتباع الدليل.

واعلم أن مسائل الخلاف بين الأئمة، لا إنكار فيها، إذا لم يتبين الدليل القاطع; والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في أشياء من مسائل الفروع، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ وكذلك العلماء بعدهم، وأن كلاً منهم قد قال بما عنده من العلم".

ولما سئلا عن العمل بصريح الحديث: "الذي ينبغي لطالب العلم: أن يبحث عن كلام أهل العلم في المسألة التي دل

عليها الحديث، وهل هو معمول به عندهم أم هو منسوخ؟ أم قد عارضه ما هو أقوى منه؟ فإذا فعل ذلك، وعرف مذاهب العلماء في المسألة، وتبين له أن الحديث محكم صحيح، وجب عليه العمل به؛ هذا إذا كان الإنسان من أهل المعرفة بالحديث وكلام العلماء وكان قد سبقه إليه من أهل العلم من يقتدى به، ولو خالف مذهبه الذي ينتسب إليه؛ **وإذا كان الرجل ليس له معرفة بالحديث، وكلام العلماء، وترجيح الأقوال، فإنما وظيفته تقليد أهل العلم**، قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل آية: 43]".

وقال العلامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمهما الله -، في رسالته إلى عبد الله الصنعاني (كما في الدرر السنية1/ 245): "وأما مذهبنا : فمذهب الإمام أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة، ولا إجماع الأمة، ولا قول جمهورها".

وقال (في الدرر السنية .. 4/15): "**ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير** .. ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد منا يدعيها، إلا أنا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي، من

كتاب أو سنة، غير منسوخ ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به، وتركنا المذهب".

وفي الدرر السنية 1/227، مثل ما سبق إلى قوله: " لعدم مذاهب الغير".

وقال أيضاً - (كما في الدرر السنية: 4/388): "فرق بين التقليد المذموم الذي ذمه الله ورسوله، وبين الاقتداء الذي لا يعرف الحق إلا به، فالأول: داخل في معنى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: 23]، والثاني: داخل في معنى قوله - تعالى - إخباراً عن عباده الصالحين: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [سورة الفرقان: 74] أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا، وذلك أن الله - سبحانه - قد جعل العلماء واسطة بين الرسل وأممهم في تبليغ العلم، كما جعل الرسل واسطة بينه وبين عباده في بيان ما أحل لهم وحرم عليهم، فالرسل بلغت ذلك إلى أممهم، والعلماء بلغت ذلك إلى من بعدهم ...، إذا فهمت ذلك: فاعلم أن التقليد المذموم هو أن يقلد رجل شخصاً بعينه، في تحريم أو تحليل أو تأويل بلا دليل، أو تقلد لأية نكتة نفسه لإحسان ظن بتفهم.

وأما إن كان الرجل مقتدياً بمن يحتج لقوله بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبأقوال العلماء الربانيين فليس بمقلد، بل هو متبع لتلك الأدلة الشرعية، مجتهد فيما اختاره،

فلا ينسب إلى التقليد المذموم، وعليه يحمل قوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: 43]، وهم العالمون بالكتاب والسنة...". ثم قال-رحمه الله-:

"وبعض إخواننا في هذا الزمان إذا خالفه بعض إخوانه في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد نسبه إلى التقليد، أو ذكر له كلام بعض الفقهاء تغير وجهه وقال: هؤلاء المقلدة وأهل الرأي المتمذهبة[1].

والفقهاء، - رحمة الله عليهم- ، أهل شرح لأحاديث الأحكام، كغيرهم من شراح الحديث، والخطأ الذي يوجد في كلام بعضهم أيسر وأهون من الخطإ الذي يوجد في كلام غيرهم؛ فإن خطأ هؤلاء في المسائل الفرعية الاجتهادية، وأولئك خطؤهم في المسائل الأصولية واليقينية، وهم مع ذلك لا يوجبون تقليد أنفسهم، ولا تقليد إمامهم الذي ينتحلون مذهبه، بل ولا يسوغونه إذا قام الدليل؛ وإنما يسوغون الأخذ بقول ذلك الإمام مع عدمه، وقد يرجحون قوله على قول غيره من العلماء، لكونه أعلم وأتقى، ودليله أصح وأقوى، كما يترجح عند الرجل أحد القولين من أقوال العلماء، ولا يوجبون إلا ما أوجبه الله في كتابه، أو ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم....

قال الشيخ تقي الدين: **ومن أوجب تقليد إمام بعينه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي كان جاهلاً ضالاً. قال: ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع**".

وقال في رسالته إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني (كما في الدرر 4/21): " وأما ما ذكرتم من ذم من قلد الإمام أحمد

---

[1] وهذا ما ينال هؤلاء به من علمائنا في هذا العصر، وينفرون عنهم به الناس، فلكل قوم وارث.

وغيره **وأطلقتم الذم، فليس الأمر على إطلاقكم، فإن تريدوا بذم التقليد: تقليد من أعرض عما أنزل الله وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن قلد بعد ظهور الحجة له، ومن قلد من ليس بأهل أن يؤخذ بقوله، ومن قلد واحداً من الناس فيما قال دون غيره فنعم المسلك سلكتم.**

وإن تريدوا بذلك الإطلاق منع الناس لا ينقل بعضهم عن بعض، ولا يفتي أحد لأحد إلا مجتهد، فقد قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ قال علي بن عقيل صاحب (الفنون ورؤوس المسائل): يجب سؤال أهل الفقه بهذه الآية وأمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي العلم، وهم العلماء أو العلماء والأمراء، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال في حديث صاحب الشجة « ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِي السؤال».

و- أيضاً - فأين تدرك هذه في هذه الأزمنة التي قل العلم في أهلها وقل فيه المجتهدون؟، وقد صرح العلماء أن تقليد الإنسان لنفسه جائز وربما كان واجباً, وكذا المفتي للضرورة, وعُدم المجتهد يجوز أن يفتي بالتقليد".

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (كما في الدرر السنية): "والواجب على المكلفين في كل زمان

ومكان الأخذ بما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا لأحد أن يعدل عن ذلك إلى غيره، ومن عجز عن ذلك في شيء من أمر دينه فعليه بما كان عليه السلف الصالح والصدر الأول، فإن لم يدر شيئاً من ذلك وصح عنده عن أحد الأئمة الأربعة المقلدين الذين لهم لسان صدق في الأمة فتقليدهم سائغ حينئذ، فإن كان المكلف أنزل قدراً وأقل علماً وأنقص فهماً من أن يعرف شيئاً من ذلك فليتق الله ما استطاع وليقلد الأعلم من أهل زمانه، أو من قبلهم **خصوصاً من عرف بمتابعة السنة وسلامة العقيدة والبراءة من أهل البدع** فهؤلاء أحرى الناس وأقربهم إلى الصواب، وأن يلهموا الحكمة وتنطق بها ألسنتهم فاعرف هذا فإنه مهم جداً".

قال ابن القيم (في إعلام الموقعين 2/168): "ذكر تفصيل القول في التقليد **وانقسامه إلى ما يحرم القول والإفتاء به** وإلى **ما يجب المصير إليه** وإلى **ما يسوغ من غير إيجاب**، فأما الأول فهو ثلاثة أنواع:

الأول: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل أن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وقد ذم الله هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من

كتابه"، ثم ذكر آيات في ذم التقليد إلى أن قال: "وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، **وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه وقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور**؛ كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ - إن شاء الله تعالى -..." [وقد ذكرنا تفصيل ابن القيم هذا في موضع آخر هنا].

وفي هذا أبلغ رد لقول المدخلي صاحب الإقناع (ص 7):"...وكذلك ذم التقليد...، **وأنه من الغلط** وأن أئمة الدعوة لا يقولون به".

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر-رحمه الله- (كما في الدرر 4/32- 34)

: "النوع الثالث: التقليد السائغ. وهو: تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، وأهل هذا النوع نوعان – أيضاً -:

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث، ولا ينظرون في كلام العلماء؛ **فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف، بل حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك**.

النوع الثاني: من كان محصلاً لبعض العلوم، وقد تفقه في مذهب من المذاهب، وتبصر في كتب متأخري الأصحاب,

كالإقناع والمنتهى في مذهب الحنابلة، أو المنهاج ونحوه في مذهب الشافعية، أو مختصر خليل ونحوه في مذهب المالكية، أو الكنـز ونحوه في مذهب الحنفية، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة الراجح من كلام العلماء؛ فهذا له التقليد – أيضاً -، إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه و:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: 286].

ونصوص العلماء على جـواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة، وذلك لقوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: 43]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِي السؤال"، ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين.

ويلزم هذا العامي:أن يقلد الأعلم عنده, كما يلزمه في مسألة القبلة؛ فإذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة فاختلفا في الجهة اتبع المقلد أوثقهما عنده, ولا يجوز له أن يتبع الرخص, بل يحرم ذلك عليه, ويفسق به؛ قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً, ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه.

قال الشيخ تقي الدين: في الأخذ برخص المذهب وعزائمه طاعة لغير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه, وهو خلاف الإجماع.
وبالجملة: **فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب فرضه التقليد**".
وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين – رحمه الله – (كما في رسائل وفتاوى أبا بطين ص379, 382):
"ولكن دعت الحاجة والضرورة إليه [أي: التقليد] من زمان طويل لا سيما في هذا الوقت، وحينئذٍ فيقال: التقليد ثلاثة أنواع:
(**أحدها**): التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل؛ فهذا لا يجوز، كما قال الشافعي – رحمـه الله -: "أجمـع المسلمـون على أن من استبانت له سـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".
(**النوع الثاني**): التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل بأن يكون متأهلاً لذلك؛ فهذا مذموم.
(**النوع الثالث**): التقليد السائغ، وهو نوعان:
(أحدهما): من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقه، وليس لهم نظر في كلام العلماء؛ فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف، فإذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالماً عدلاً ورآه منتصباً للإفتاء والتدريس، واشترط الشيخ تقي الدين مع

ذلك الاستفاضة بأنه أهل للفتيا.

(النوع الثاني): من كان متأهلاً لبعض العلوم، قد تفقه في مذهب من المذاهب، وتبصر في بعض كتب متأخري الأصحاب كالإقناع والمنتهى عند الحنابلة، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء؛ فهذا له التقليد – أيضاً-، إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة، وذلك لقول الله - تعالى-: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال" ".

وقال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله – في جواب له (كما في الدرر السنية:11/363): "**أجمع الأئمة على أنه لا يتعين قصر أحد على قول إمام واحد**، بل كلهم يقول: يجوز تقليد من يجوز تقليده من أئمة المسلمين...، وقال بعض المحققين من أئمة أهل السنة: **وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن الحق معه، فهذا من أهل الجاهلية**، وإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثماً، كمن قال في القرآن برأيه فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار".

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(كما في فتاواه ورسائله 2/ 15):" الاقتداء غير التقليد. الاقتداء: هو اتباع قول الغير الذي يراه أعلم منه بالدليل.
وأما التقليد: فهو أخذ قول القائل من غير نظر إلى دليل.
فالاقتداء: هو من طريقة السلف وهو حق، فإن العلماء وسائط بعضهم مع بعض إلى معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا في الحديث « اقتَدُوْا بالَّذَيْن مِن بَعْدِيْ أَبيْ بَكر وَعُمَر» وفي الآية:(فبهداهم اقتده).
والتقليد قسمان: إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد. فهو في حق العامي غالبًا أو مطلقًا، ويكون في حق العالم في بعض الأشياء. وقسم لا يسوغ له التقليد."
وقال - أيضا - (في 2/17): "التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو بالإجماع، أو كالإجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع. والناس في هذا طرفان ووسط: قوم لا يرون التمذهب بمذهب مطلقًا، وهذا غلط، وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث[3].
وقوم رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه، فما رجح الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به[4].
فالذي فيه نص أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب، والذي لا من هذا ولا من هذا وكان لهم فيه كلام ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به، والأئمة في التحذير من تقليدهم وذم المقلد معروف مشهور كلامهم."

وقال الشوكاني – رحمه الله – عن التقليد (في كتابه: إرشاد الفحول 2/345): "هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل

---

[3] علق جامع الفتاوى العلامة عبد الرحمن بن قاسم فقال: وهذا أشد من الأول، وهو الذي حذر منه الأئمة الأربعة وغيرهم.

[4] قال ابن قاسم: قلت: وهذه طريقة أئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذهم وذلك واضح من رسائلهم وفتاويهم.

بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول؛ فإنها قد قامت الحجة في ذلك".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– (في فتاواه 3/52): " فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة يتعين عليه ألا يقلد أحداً من الناس ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق، والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم، كما قال الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾".

وقال (كما في فتاوى نور على الدرب 1/24): " أما العامي فيسأل أهل العلم في زمانه، يتخير العالم... الذي يظهر عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والورع، ويظهر منه العلم، ويشهد له الناس بالخير، فيتحرى ويسأل، ومذهبه مذهب من أفتاه...".

وقد سئل مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - حفظه الله - (في ندوة الخميس أثناء تعليقه على محاضرة بعنوان: التربية على ضوء أصول أهل السنة والجماعة)،- **وهو في حقيقته رد صريح على المدخلي؛ لأن القول المسئول عنه هو قوله -**: "هل من أصول أهل السنة و الجماعة القول بأن التقليد هو أصل من أصول الشرك في أمم الضلال؟".

فأجاب: "**التقليد قسمان: تقليد في الباطل هذا من طرق الشرك كما قال الله لكفار قريش: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾، هذا هو الضلال.**

أما تقليد جاهل لعالم أفقه منه وأدرك للعلم منه فلا مانع من ذلك: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾".

وقد سبق ما يوافق هذا من قول القرطبي في تفسيره وغيره من أئمة العلم.

وهذا كلام أهل العلم وتفصيلهم، فكيف لم يهتد المدخلي إلى هذا التفصيل، وهذه الإجابة المعطرة بالعلم المؤصل؟! أم أنه قد أعماه بغيه وهواه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – (في أضواء البيان [illegible]):"...اعلم أن بعض الناس من المتأخرين أجاز التقليد ولو كان فيه مخالفة نصوص الوحي- كما ذكرنا عن الصاوي وأضرابه -،وعليه أكثر المقلدين للمذاهب في هذا الزمان وأزمان قبله.

وبعض العلماء منع التقليد مطلقاً، وممن ذهب إلى ذلك ابن خويز منداد من المالكية، والشوكاني في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

والتحقيق: أن التقليد منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز، ومنه ما خالف فيه المتأخرون المتقدمين –من الصحابة

وغيرهم- من القرون الثلاثة المفضلة.

... أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه.

فقد كان العامي، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم النازلة تنـزل به فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بفتياه.

قال صاحب نشر البنود في شرحه لقوله في مراقي السعود.

رجوعه لغيره في آخر يجوز للإجماع عند الأكثر

ما نصه: يعني أن العامي يجوز له عند الأكثر الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي استفتاه أولاً في حكم آخر، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم؛ ولأن كل مسألة لها حكم نفسها.

فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى. قاله الحطاب شارح مختصر خليل.

قال القرافي [وقد تقدم]: (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة

على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم بغير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل).

وما ذكره من انعقاد الإجماعين صحيح كما لا يخفى، فالأقوال المخالفة لهما من متأخري الأصوليين كلها مخالفة للإجماع.

وبعض العلماء يقول: إن تقليد العامي المذكور للعالم وعمله بفتياه من الاتباع لا من التقليد.

والصواب: **أن ذلك تقليد مشروع مجمع على مشروعيته.**

وأما ما ليس من التقليد بجائز بلا خلاف، فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده مجتهداً آخر يرى خلاف ما ظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه.

وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء، فإن هذا النوع من التقليد لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله -، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول

رجل واحد معين دون غيره من جميع علماء المسلمين.

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك فليعين لنا رجلاً واحداً من القرون الثلاثة الأول، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبداً، لأنه لم يقع البتة.

وسنذكر هنا إن شاء الله جملاً من كلام أهل العلم في فساد هذا النوع من التقليد، وحجج القائلين به، ومناقشتها..."

[فليراجع فإنه مهم].

وقال - أيضاً - (في الأضواء 3/524): عند تفسيره لقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾: " تنبيه: أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة منع التقليد، قالوا: لأنه اتباع غير العلم.

قال مقيده عفا الله عنه: لا شك أن التقليد الأعمى الذي ذم الله به الكفار في آيات من كتابه تدل هذه الآية وغيرها من الآيات على منعه، وكفر متبعه، كقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾، وقوله: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بَلْ قالوا إِنَّا وَجَدْنَآ آبَآءَنَا على أُمَّةٍ وَإِنَّا على آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ آبَآءَنَا على أُمَّةٍ وَإِنَّا على آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾، وقوله: ﴿قالوا إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

أما استدلال بعض الظاهرية: كابن حزم، ومن تبعه بهذه الآية التي نحن بصددها وأمثالها من الآيات - على منع الاجتهاد في الشرع مطلقاً، وتضليل القائل

به، ومنه التقليد من أصله، فهو من وضع القرآن في غير موضعه، وتفسيره بغير معناه، كما هو كثير في الظاهرية؛ لأن مشروعية سؤال الجاهل للعامل وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة".

قلت: وإنما كان سبب كذب المدخلي عليّ، وجنايته على نفسه وتابعيه ومقلديه، أنني كنت أنكرت على من يقول: لا آخذ الجرح والتعديل إلا من الشيخ ربيع، فقلت له: "لقد حجّرت واسعاً".

ومن سوء ظن المدخلي ظنه أني أعنيه، فغضب لذلك، وما قلته حق لا يستدعي الغضب، وقد أجمع أهل العلم كما نص على ذلك كثير في هذا الكتاب أنه لا يقتصر على استفتاء أو تقليد شخص دون غيره، وأن ذلك تحجير وتضييق لما جعل الله المسلم في سعة فيه، ولكن كما قال ابن مفلح (في الآداب الشرعية 1/50): " الأحمق يغضب من الحق، والعاقل يغضب من الباطل".

وقد قيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

وأقول: لا شك أن الربط بربيع وحده أو بأي شخص من التحجير الذي لا يجوز - وهو ما قصدته -؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ فأطلق ولم يقيد، فالتقييد باطل؛ لأنه مخالف لهذه الآية وغيرها من أدلة الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح من أهل

الملة، وتقدم نحو هذا من كلام الشيخ الألباني وغيره.
وقد قال أعضاء اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء: ورئيسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية نائبه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، والشيخ عبد الله بن قعود (كما في فتاوى اللجنة الدائمة..: 5/60) فبعد أن ذكروا فضل العلماء وما قاموا ويقومون به من دور عظيم في خدمة الإسلام والمسلمين والتفقيه في الدين وتطبيق نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها، من القرون المفضلة إلى اليوم: "قالوا: وعلى هذا من كان ممن سواهم قديماً وحديثاً ثاقب الفكر، عالماً بنصوص الشريعة، خبيراً بمقاصدها، قادراً على الاستنباط من أدلتها، وجب عليه أن يجتهد في مصادر الأحكام وأدلتها، ولزمه العمل بما ظهر له من الأحكام، ولم يجز له أن يقلد مجتهداً آخر، لكن له أن يستعين بما خلّفه أولئك الأخيار من ثروة علمية، رجاء أن ييسر الله بذلك سبيل الحق وإدراك الصواب.
أما من عجز عن ذلك فليقلد مجتهداً من هؤلاء الأئمة وأمثالهم دون عصبية لواحد منهم.
وقد صدر منا فتوى في الموضوع هذا نصها: "من كان أهلاً لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ويقوى على ذلك ولو بمعونة الثروة الفقهية التي ورثناها عن السابقين من علماء الإسلام كان له ذلك؛ ليعمل به في نفسه، وليفصل به في

الخصومات، وليفتي به من يستفتيه، ومن لم يكن أهلاً لذلك فعليه أن يسأل الأمناء من أهل العلم في زمنه، أو يقرأ كتب العلماء الأمناء الموثوق بهم؛ ليتعرّف الحكم من كتبهم ويعمل به، من غير أن يتقيّد في سؤاله أو قراءته بعالم من علماء المذاهب الأربعة، وإنما رجع الناس للأربعة لشهرتهم وضبط كتبهم وانتشارها وتيسرها لهم.
ومن قال بوجوب التقليد على المتعلمين مطلقاً فهو مخطئ جامد سيء الظن بالمتعلمين عموماً، **وقد ضيّق واسعاً، ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطئ – أيضاً قد ضيق واسعاً بغير دليل**، ولا فرق بالنسبة للأمي بين فقيه من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كالليث بن سعد والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء".

وقد سُئلوا – أيضاً – (كما في فتاوى اللجنة 5/53) السؤال الآتي: " عندما يسأل العالم عن حكم الله في المسألة المعينة هل يجب على السائل طلب الدليل على إجابة العالم، ثم هل يسأل عن مدى صحة الدليل أم يتبع فقط وإذا اتبع أفلا يكون من المقلدين والتقليد حرام".

فأجـابوا بقولهم: " إذا كان السائل من طلبة العلم ولديه قوة على المشاركة في فهم الأدلة يسأل العالم عن الدليل

ويناقشه فيه ليطمئن قلبه ويكون على بينة وبصيرة من الحكم ودليله، **وإلا اكتفى بجواب العالم**".

وقال محمد الأمين (في الأضواء – أيضاً - 7/547): " ... **كل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال ...".**
وقال (في الأضواء – أيضاً - 7/553-554) " **لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحاً حقيقياً، فهو في سعة من أمره فيه**، وقد استثنى الله - جل وعلا - حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربع التي هي من أغلظ المحرمات تحريماً، وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فإن الله - تعالى - كل ما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة فأخرجها من حكم التحريم.
قال - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال في الأنعام - أيضاً -: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾.

وقال - تعالى - في النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال - تعالى - في سورة البقرة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال - تعالى - في المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره، مع عدم التفريط، لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد أعاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجاً؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد أو لم يجد كفأً يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور للتقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه، أما القادر على التعلم المفرط فيه والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعذور".

وقال (في مذكرة أصول الفقه ص314):"أما ما فيه النصوص

فلا مذهب فيه لأحد ولا قول فيه لأحد لوجوب اتباعها على الجميع, فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد.

والاجتهاد إنما يكون في شيئين:

أحدهما:مالا نص فيه أصلاً.

والثاني:ما فيه نصوص ظاهرها التعارض, فيجب الاجتهاد في الجمع بينها, أو الترجيح .

فالأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم,أو بالإجماع لا يسمى تقليداً لأن ذلك هو الدليل نفسه، **ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية**والأصل في التقليد قوله - تعالى - وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ، وقوله: فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ، وإجماع الصحابة عليه,ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى,وإذا كان في البلد مجتهدون فله سؤال من شاء منهم, ولا يلزمه مراجعة الأعلم لجواز سؤال المفضول, وقيل يلزمه سؤال الأفضل".

وقال الشيخ العلامة الألباني - رحمه الله - (كما في فتاوى مهمة لنساء الأمة ص: 295- 299): "إن الاعتدال في الأمور نادر جداً، إما إفراط وإما تفريط، وبخاصة إذا عاش الناس زمناً طويلاً في انحراف من نوع معين، فإذا ما تبينوا أن هذا الأمر فيه انحراف والشرع يأباه أعرضوا عنه، فيحدث عن ذلك ردة فعل شديدة.

وهذا ما قد أصابنا في العصر الحاضر فيما يتعلق بموضوع المطالبة بالدليل في موضوع الخلاص من التقليد، فقد عاش المسلمون – خاصة وعامة - قروناً طويلة وهم لا يعرفون إلا المذهب الفلاني والمذهب الفلاني: أربعة مذاهب، مذاهب أهل السنة والجماعة فضلاً عن المذاهب الأخرى المنحرفة عن السنة والجماعة، أما الاعتماد على ما قال الله ورسوله فهذا كان موجوداً في القرون المشهود لها بالخيرية ..."، ثم ضرب أمثلة للدعوات الإصلاحية الداعية إلى الكتاب والسنة، ثم قال - رحمه الله -: "إلا أن هذه البلاد أصيبت بالنكسة - وهي ما أشرت إليه آنفاً -، حيث إن بعضهم ما وقف عند الوسط، بل عرفوا شيئاً وجهلوا شيئاً، فترى الرجل العامي الذي لا يفهم شيئاً إذا سأل العالم عن مسألة ما: ما حكمها؟ سواء أكان الجواب نفياً ومنعاً، بادر بمطالبته: ما الدليل؟، وليس بإمكان ذاك العالم -أحياناً- إقامة الدليل، خاصة إذا كان الدليل مستنبطاً ومقتبساً اقتباساً، وليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة حتى تورد الدليل؛ ففي مثل هذه المسألة لا ينبغي على السائل أن يتعمق ويقول: ما الدليل؟، ويجب أن يعرف نفسه: هل هو من أهل الدليل أم لا؟، هل عنده مشاركة في معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ؟، وهو لا يفقه شيئاً من هذا، فهل يفيده قوله: ما هو الدليل؟، وعلى ماذا؟...". ثم قال - رحمه الله -: "ولذلك نحن نقول في بعض

الأحيان: ليس كل مسألة يفصل عليها الدليل تفصيلاً يفهمه كل مسلم، سواءً أكان عامياً أم أمياً أو كان طالب علم، وليس هذا في كل المسائل؛ لذلك قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 7].

ومن التطرف الذي أشرت إليه – آنفاً -، وصار أجهل الناس بسببه يرفض الدليل: أن كثيراً من المنتمين إلى دعوة الكتاب والسنة يتوهمون أن العالم إذا سئل عن مسألة يجب أن يقرن جوابه بـ (قال الله) و(قال رسوله).

أقول: هذا ليس بالواجب، وهذا من فوائد الانتماء إلى منهج السلف الصالح،

وسِيَرِهم رضي الله عنهم وفتاواهم دليل عملي على ما قلته.

وعليه؛ فإن ذكر الدليل واجب حينما يقتضيه واقع الأمر، لكن ليس الواجب عليه كلما سئل سؤالاً أن يقول: قال الله - تعالى - كذا، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وبخاصة إذا كانت المسألة من دقائق المسائل الفقهية المختلف فيها.

وقوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ هو أولاً على الإطلاق، فما عليك إلا أن تسأل من تظن أنه من أهل العلم، فإذا سمعت الجواب فعليك بالاتباع، إلا إذا كانت عندك شبهة سمعتها من عالم آخر، لا بأس من أن توردها، فحينئذ من الواجب على العالم أن يسعى بما عنده من العلم لإزالة الشبهة التي عرضت لهذا السائل".

وقال الشيخ – رحمه الله – (كما في شريط رقم 331/1 من سلسلة الهدى والنور): "إذاً نحن نقول للمقلدين بعبارة أخرى: نحن لا ننكر مجرد التقليد، وهذه أرجو أن تكون الفكرة ظاهرة لدينا جميعاً، **نحن لا ننكر مبدأ التقليد، وإنما ننكر التدين بالتقليد وجعله مذهباً وديناً لا يُحاد عنه قِيد شعرة، هذا الذي ننكره، أما الاتباع لعالم نثق بعلمه سميتموه تقليداً -على الرأس والعين- هذا واجب، ما يهمنا الآن التسمية تقليد أو اتباع، نحن نسميه اتباعاً**.... فإذاً ننكر التدين بالتقليد، ولا ننكر التقليد كضرورة لا بد أن يصير إليها أكبر عالم في الدنيا لا يستطيع أن ينجو من التقليد ...الخ"!!.

وسئل الشيخ - رحمه الله - سؤالاً هذا نصه: في كتاب الإمام الشاطبي (الموافقات) قال هذه العبارة: "إن فتوى العالم بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد"، نريد توضيحاً لهذه العبارة ؟، هل يأثم العامي إذا خالف فتوى الإمام،كما يأثم العالم إذا خالف الدليل؟.

الجواب: "بلا شك أقول بقولة الإمام الشاطبي، **لا شك أن العامي إذا خالف فتوى المفتي له دون عذر شرعي متبع لهواه أولاً، ثم هو مخالف لمقتضى قول ربنا** - تبارك و تعالى -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾".

قلت: مما يؤيد كلام العلامة الألباني السابق في عدم لزوم المفتي ذكر الدليل للمستفتي قول العلامة محمود بن أحمد

الأصفهاني (في بيان المختصر.. 3/358): " لم يزل المستفتون يتبعون المفتين من غير إبداء المفتين مستند اجتهادهم للمستفتين، وشاع وذاع ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً على اتباع غير المجتهد للمجتهد، وإن لم يبين له دليل صحة اجتهاده".

وقد سئل الشيخ الألباني – أيضاً - (كما في فتاواه جمع عمرو عبد المنعم سليم 42): "ما هو الدليل على تحريم التقليد؟".

فأجاب رحمه الله :"**لا أعلم دليلاً على تحريم التقليد، بل التقليد لا بد منه لمن لا علم عنده**، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل 43]، فهذه الآية جعلت المسلمين من حيث العلم قسمين: عالم: وأوجب عليه أن يجيب السائل.

غير عالم: وأوجب عليه أن يسأل العالم.

فلو أن رجلاً من عامة الناس جاء العالم فسأله فأجابه العالم فقد طبق هذا الرجل هذه الآية.

ولعل المقصود هو غير ما ذكر في السؤال وهو تحريم التمذهب، وهو أن يأخذ دينه من أحد المذاهب المتبعة ثم لا يلتفت إطلاقاً إلى المذاهب الأخرى وأقوال الأئمة، فهذا التدين بالتمذهب هو الذي لا يجوز؛ لأنه خلاف أدلة الكتاب والسنة.

وأهل العلم يقسمون الناس إلى ثلاثة أقسام:

1- مجتهد.

2-   متبع – أي على بصيرة-.
3-   مقلد، وهذا شأن عامة الناس.

فإذن لا نستطيع أن نقول: إن التقليد حرام، إلا إذا جعل التقليد ديناً، أما مطلق التقليد فلا يجوز تحريمه".

وسئل أيضاً كما في المرجع نفسه-: متى يكون المسلم متبعاً؟ ومتى يكون مقلداً؟ وما الفرق بين الاتباع والتقليد؟.

فأجاب:" الأصل في كل مسلم أن يكون كما قال - تعالى -: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي [يوسف:].

فلا شك أن التقليد ليس علماً، والمقلد لا يكون على بصيرة من دينه.

فالذي يجعل ديدنه أن يُقلَّد ويمشي على غير بصيرة، **فهذا ليس من الإسلام في شيء**، فلا يجوز للمسلم – أياً كان - أن يتدين بالتقليد، كما قال بعض الخلف: وواجب تقليد حبر منهم، فهذا جعل التقليد لإمام من أئمة المسلمين أمراً واجباً.

فنحن نقول في التقليد كما قال الإمام الشافعي في القياس، قال: القياس ضرورة لا يُصَارُ إليه إلا حينما يفقد الدليل من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة.

فنقول: إن التقليد لا يجوز اتخاذه ديناً، ولكنه ضرورة، فمن لم يتمكن من عامة المسلمين أو طلاب العلم أن يعرف المسألة بدليلها من الكتاب والسنة ليكون متبعاً وعلى بصيرة من دينه،

فهناك نقول: الضرورات تبيح المحظورات، فيجب التقليد لمن هو أعلم منه.

أما أن يجعل التقليد ديناً، فينصرف بذلك أولاً عن مرتبة الاتباع الذي هو معرفة المسألة بدليلها من الكتاب والسنة، فضلاً عن مرتبة الاجتهاد التي هي أعلى مراتب البصيرة في الدين، فهذا لا يجوز في دين الله.

فالفرق إذن بين التقليد والاتباع كالفرق بين البصير والأعمى".

وقال (كما في الشريط رقم □□□): " التقليد المنضبط خير من الاجتهاد الأهوج[!!]"

وقال □□أيضاً – (كما في الشريط رقم 296، من سلسلة الهدى والنور): " **وليس كما يتوهم كثير من إخواننا السلفيين الهوج** [!!] إنه إيش يا أخي حنفي مالكي ... قال الله قال رسوله".

وقال الشيخ (في مختصر صحيح البخاري 1/366) بعد إيراده قصة عبد الله بن عمر وابنيه عبد الله وسالم مع أم المؤمنين عائشة، بسياق الحافظ ابن حجر لها (في الفتح 3/397)، حيث قال الحافظ:" وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه؛ فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام »، قال فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي فقال إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك، قال فسكت ابن عمر، وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث

عائشة، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة. فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع» ".
قال الشيخ الألباني:"أقول وهكذا فليكن تحقيق الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فرحم الله أولئك الآباء الذين خلفوا أمثال هؤلاء الأبناء، الذين يقدمون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اجتهاد آبائهم، فأين منهم هؤلاء الخلف الذين تتضح لهم السنة الصريحة في المسألة ثم لا يتبعونها، ويؤثرون عليها تقليد المذهب أو الجمهور بحجة أنهم أعلم منا بالسنة، أفلم يكن عمر وابنه عبد الله أعلم من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر بالسنة بصورة عامة، فما الذي حملهما على مخالفة أبويهما؟ أهو اعتقادهما بأنهما أعلم منهما؟ حاشاهما من ذلك، وإنما هو ثبوت السنة لديهما وليس ذلك عندهما أنهما أعلم من أبويهما في كل ما سواها، فهل للمقلدين أن يعتبروا بذلك ويفردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتباع؟".

هذا كلام الشيخ الألباني الذي يدعي هؤلاء ظلماً وزوراً أنه لا يرى التقليد ويتعصبون له.

نعم أخذوا بكلام له آخر يشحن به ضد علماء أهل السنة الذين يختلفون معه، فيرميهم بالمذهبية والتقليد، وله عليهم حملات وحملات شديدة,وقد كثرت الردود بينه وبين بعضهم، وما نقلناه عن الشيخ موثقاً – مع ما سيأتي هو الحق وعليه علماء أهل السنة إجماعاً متوارثاً عنهم.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - (في رسالة الأصول من علم الأصول ص 77): "يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عاميّاً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه؛

ففرضه التقليد، لقوله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾ ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها؛ فيجوز له التقليد حينئذ".

وقال - رحمه الله - في شرح الأصول الستة للشيخ محمد بن عبد الوهاب (كما في فتاواه 7/147)، عن المجتهد: " وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ للضرورة لقوله - تعالى - ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: « أن التقليد بمنزلة أكل لحم الميتة فإذا استطاع أن يستخرج الدليل بنفسه فلا يحل له التقليد»، قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية:

العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان".

وبقية الكلام ما تقدم.

وقال ﴿﴾أيضاً - في إجابة عن سؤال في تقليد طالب العلم المبتدئ (في كتاب العلم ص 115): "قال الله – عز وجل -: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون﴾ [سورة الأنبياء: 7]، فإذا كان هذا طالباً ناشئاً لا يعرف كيف يخرج الأدلة فليس له إلا التقليد، سواء قلد إماماً سابقاً ميتاً أو قلد إماماً حاضراً".

وقال في تفسيره - أيضاً - (7/448):عند قوله - تعالى - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴿ [النساء: من الآية83]:"طبقات الناس بالنسبة للعلم وعدمه ثلاثة كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق».

أما العلماء الربانيون فهؤلاء هم المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان، بهم يقوم الدين، وهم وسيلة المسلمين إلى معرفة الأحكام وفهم الحلال والحرام، وليس لنا مطمع في معرفة الشرع بدونهم ولا في إدراك الكتاب والسنة بغير واسطتهم، فتلك مزية كانت للصحابة وليست لغيرهم.

فلا بُد لكل من أراد أن يفهم الشرع ويدرك علم الكتاب والسنة أن يتوصل إلى ذلك بهم، وكلما كان هؤلاء المجتهدون إلى زمن الصحابة أقرب كان الصواب لديهم أغلب.

فالمجتهدون من التابعين لا بدّ أن يعرفوا مذاهب الصحابة ولا يتجاوزونها، والمجتهدون من تابعي التابعين لا بد أن يعرفوا مذاهب الصحابة والتابعين وهكذا دواليك حتى إذا وصلنا إلى مجتهدي زماننا قلنا: لا بد أن يعرفوا مذاهب جميع السلف الذين يعتد بمذاهبهم.

ألا ترى أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: "**إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه**

وسلم أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم" .

وكل من خالف السلف فيما ذهبوا إليه وأجمعوا عليه أو جاء بما لم يذكروه أو يشيروا إليه اعتبروه شاذاً لا يؤخذ قوله ولا يعتد برأيه...

وما من مسألة إلا وفي الشريعة حكمها إما على وجه العموم أو على وجه التفصيل وما علينا فيما يجدُّ علينا من أمور إلا أن نقيس النظائر والأشباه ونَرُدَّ الفروع إلى الأصول ونستعين باجتهاد السلف وآرائهم..

قال محمد بن الحسن: «**العلم على أربعة أوجه: ما كان من كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبه وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له**».

قلت: والعلماء الربانيون هم أهل الذكر الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.

وهم أهل الاستنباط الذين ذكرهم فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء ، الآية 83].

وليس كل متعلم يقدر على الاستنباط حتى يملك أدواته ويحصل ملكته قال ابن القيم رحمه الله:«الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من البئر والعين ومن هذا قول علي بن أبي طالب وقد سئل: "هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس؟". قال:"لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه". ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف كلام العرب».

قلت: أما المتعلم على سبيل النجاة الذي لم يبلغ درجة الاستنباط فيتبع العلماء ويتأمل أقوالهم وفتاويهم، ويشتغل بالترجيح بين أدلتهم إن كان من أهل الترجيح وإلا اتبعهم فيما ذهبوا إليه ولا ينتظر حتى يبلغ درجة ما، إذ لا مفر من أن يلتزم المتعلم أحد المذاهب المشهورة المعتد بها التي اعترفت بها الأمة تكون كمنطلق له في دراسته للشرع الحنيف، فيعتني بمعرفة أصول هذا المذهب وفروعه، ويعتني بالأدلة ويحترس

من التقليد لأنه شأن العوام، **ويحذر من التعصب فإنه من طبائع أهل البدع والأهواء**.

ولا ينبغي للمتعلم أن يبقى طليقاً يتتبع الرخص والشواذ ويخبط في الأحكام على غير بصيرة وعلم، فإن ذلك خطر جسيم عليه وعلى الناس إن كان يُفتي لهم..

ولكل متعلم أن يقلد في المسائل التي قصرت همته عن بحثها أو خفيت عليه يقلد من قبله من علماء السلف المرضيين أو الإمام الذي التزم مذهبه وذلك حتى يتضح له الدليل، ولا مفر من ذلك لأنه لا يمكنه أن يكف عن العمل في كل مسألة حتى يتضح أو يترجح في ذهنه القاصر فيها علم.. **وما رأيت أحداً من أهل العلم إلا وهو مقلد في بعض المسائل شعر بذلك أم لم يشعر** لأنه ليس بمقدور أحد أن يجتهد في كل مسألة... لو تتبعت أخبار السلف لوجدتهم يعتمدون ويلجأون في المسائل التي تخفى عليهم إلى من هو أفقه منهم ممن سبقهم أو عاصرهم،

والشيء المحذور هو التعصب الذي يعمي قلب صاحبه عن النظر ويمنعه من اتباع الحق. أما العوام فيقلدون أهل العلم الموجودين بينهم وليس لواحد منهم أن يلتزم مذهباً أو يدعي الانتماء إلى أحد..

لكن بتأمل معنى ـ العامية ـ نجد أنها على نوعين: فهناك العامي المطلق وهم الدهماء الذين لا يملكون من أدوات العلم شيئاً أو هم الجهال فهؤلاء يقلدون المفتين...
وقد ذكر العلماء أنه عند عدم المفتي المجتهد الذي يطمئن الإنسان إلى علمه وورعه له أن يقلد لنفسه ولا يفتي بما قلد.
وهذا هو الحق إن شاء الله وإلا لوقع الناس في أحد أمرين:
1 ـ في الحرج والشدة إذا كلفنا كل مسلم أن ينظر في الأدلة ويجتهد فيتخبط الناس في الأحكام ما بين محل ومحرم ويجترئون على الفتوى والاجتهاد بغير علم ولا بصيرة، ويغلبهم علم الاختلاف فيضلون لعدم معرفتهم لطريقه وإدراكهم لأسراره أو قدرتهم على الغوص في بحاره...
2 ـ أو يترك الناس العمل بكثير من الأحكام ويهملونها، تحت وطأة وهم الانتظار حتى يترجح الدليل وتتضح الآثار... ونتيجة لعدم المبالاة بما ذهب إليه السلف وقاله العلماء...".
وقال (في الشرح الممتع 1/17): "التقليد عند الضرورة جائز لقوله - تعالى -: ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[سورة النحل، الآية 43]، فإذا كنا لا نستطيع أن نعرف الحق بدليله فلا بد أن نسأل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التقليد بمنزلة أكل الميتة، فإذا استطاع أن يستخرج الدليل بنفسه فلا يحل له التقليد".
وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان – حفظه الله - (كما في

كتاب: المنتقى من الفتاوى (5/360): "فالتقليد يكون في بعض الأحيان واجبًا إذا كان لا يستطيع الاجتهاد بنفسه، وليس عنده المؤهلات، فإنه يأخذ من أقوال الأئمة الذين يثق فيهم...، والله - تعالى - يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. [سورة التغابن، الآية 16]، أما إذا كان الإنسان لا يملك شروط الاجتهاد ولا يأخذ بما قاله الأئمة والعلماء فهذا هو الضياع والفوضى".

وقال - أيضاً - (كما في الأجوبة السديدة على المناهج الجديدة ص69، س 25): "أما الجاهل أو المبتدئ في طلب العلم؛ فهذا ليس له اجتهاد, ولا يجوز له أن يجتهد, وهو آثم باجتهاده أخطأ أو أصاب؛ لأنه فعل ما ليس له فعله".

وقال - أيضاً – في شرح مسائل الجاهلية (ص56): "التقليد في الخير يسمى اتباعاً واقتداء، قال - تعالى - عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة يوسف ، الآية38]، وقال - تعالى -: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾...".

وقال - أيضاً – عن التقليد المباح والتقليد المذموم (كما في فتاواه، نشر مؤسسة الدعوة الصحفية: 3/7): "التقليد المباح يكون للعامي، لأنه لو لم يقلد أهل العلم لضل الطريق، والمولى - عز وجل - يقول: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.

والتقليد لا يكون لأي شخص، بل لمن يتصف بالعلم والورع ويعرفه الناس بذلك.
أما التقليد المذموم فهو لمن يستطيع معرفة الحكم، عليه أن يطلب الحق بدليله؛ لأنه قادر على ذلك، والله - تعالى - يقول: إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ، فالذي يعلم لا يجوز له التقليد، بل عليه أن يطلب حكم الله حسب اجتهاده ومقدرته لا يقلد في ذلك أحداً" وفي (ص 14، من المصدر نفسه) سئل الشيخ فقيل له: قلتم: إن بعض المجتهدين اتبع غيره، فما رأيكم في اتباع الإمام الشافعي –رحمه الله-؟، وهل هذه المتابعة تعتبر تقليداً...؟.
الجواب : "نعم؛ هذا تقليد جزئي ... ليس تقليداً تاماً؛ بل هو تقليد جزئي في بعض المسائل التي يستفرغ فيها المفتي جهده ولا يجد فيها حكماً .
فالعالم إذا بذل جهده للوصول إلى الحكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتبين له ووجد فتوى لمن يثق في علمه وتقواه فلا بأس أن يأخذ بها، فقد روي هذا عن الإمام الشافعي، وذكره ابن القيم عنه في "إعلام الموقعين"، وهذا تقليد جزئي عند الضرورة".
وقال(في إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للبربهاري 2/13):"قوله: (فقلدهم دينه واستراح)، قلدهم: يعني اتبعهم، والذين اتبعوهم بإحسان المراد بالتقليد هنا الاتباع.
قوله: (واعلم أن الدين إنما هو بالتقليد، والتقليد لأصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم)؛ كما ذكرنا: المراد بالتقليد:
التقليد الصحيح: وهو الاتباع؛ كما قال يوسف عليه السلام: إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب [سورة يوسف، الآية 37-38]، فاتباع السلف الصالح هذا هو الحق وليس فيه لوم إذا اتبعت هؤلاء، إنما اللوم إذا اتبعت من لا يصلح للاتباع، واقتديت بمن لا يصلح للقدوة".
وقال (في الخطب المنبرية 3/268): " ومن القدوة الحسنة والتقليد المحمود اقتداء الذرية بالآباء الصالحين، قال - تعالى - الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء".
وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني – رحمه الله - في (إرشاد النقاد..ص141):"وأما الأئمة الأربعة فإن كلاً منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما أبو حنيفة – رحمه الله - فإنه قال الشيخ العلامة محمد حياة السندي نزيل طيبة – رحمه الله - في رسالته المسماة: تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام. ما لفظه:
في: روضة العلماء في فضل الصحابة:" سئل أبو حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟[قال: اتركوا قولي لكتاب الله.

فقيل: إذا كان خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟] قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة رضي الله عنهم".

وقال: إنه روى له البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول:" إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم".

أما الشافعي – رحمه الله - فقال الشيخ محمد بن حياة:" روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده، قال الشافعي: إذا قلت قولاً وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم- خلافه، فما يصح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى فلا تقلدوني"

ونقل إمام الحرمين في "نهايته" عن الشافعي:"إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي".

وقال:" مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه، وهو لا يدري" .ذكره البيهقي أيضاً.

وأما أحمد بن حنبل –رحمه الله- فقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع أم مالك، - كأنه يريد أكثر اتباعاً من مالك -

فقال:" لا تقلد في دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير".
وقال أحمد أيضاً:" لا تقلدني ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا".
وقال:" من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال" وقال الشافعي:" أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد".
وقال: إذا صح الحديث على خلاف قولي، فاضربوا قولي بالحائط، واعملوا بحديث الضابط".
نقل هذا الشيخ محمد بن حياة السندي في رسالته التي تقدم ذكرها.
وعندما صح لنا هذا عن هؤلاء الأئمة –جزاهم الله أفضل الجزاء عن الأمة قلنا هذه الأبيات:-
علام جعلتم أيها الناس ديننا لأربعة لاشك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ونور عيون الفضل والحق والزهد
ولكنهم كالناس، ليس كلامهم دليلاً ولا تقليدهم في غد يجدي
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم دليل فيستهدي به كل من يهدي

بلى صرحوا أنا نقابل قولهم إذا خالف المنصوص بالقدح والرد
وهذه نصوصهم رضي الله عنهم كما سمعت، وأقوال أئمة العلم في هذه كثيرة جداً، على أنه معلوم من صفات العالم أنه لا يرتضي أن يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صحته أو حسنه قول نفسه، ولا قول غيره، وإلا لم يكن عالماً متبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
قلت[الصنعاني]:وإذا عرفت تصريح الأئمة بأنه إذا صح الحديث بخلاف ما قالوه، فإنه لا يقلدهم أحد في قولهم المخالف للحديث، عرفت بأن الآخذ بقولهم مع مخالفة الحديث غير مقلد لهم، لأن التقليد حقيقة هو:" الأخذ بقول الغير من غير حجة". وهذا القول الذي خالف الحديث ليس قولاً لهم، لأنهم صرحوا بأنهم لا يتبعون فيما خالف الحديث، وأن قولهم هو الحديث ولقد كثرت جنايات المقلدين على أئمتهم في تعصبهم لهم.
" فمن تبين له شيء من ذلك –أي الأحاديث النبوية- فلا يعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا:
" لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه".
وإن كان الرجل متبعاً لأحد الأئمة الأربعة، ورأى في بعض المسائل أن قول غيره أقوى منه، فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولا يقدح ذلك في عدالته، ولا دينه بلا نزاع، بل هذا أولى

بالحق، وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
فمن تعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم دون الآخرين، فقد جعله بمنـزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر" انتهى.
نقله الشيخ محمد حياة رحمه الله.
قلت[الصنعاني]: وقوله:" من هؤلاء الأربعة" بيان للواقع إذ هم في نظره المتبعون، وإلا قال بالإطلاق من غير تقييد بالأربعة.
ثم من هنا يعرف بطلان قولهم:" وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه"، فإنا نقول: بل يحرم الالتزام إذ معناه تقليد معين من العلماء، وعدم الرجوع إلى تقليد غيره. فإنا نقول: هذا الالتزام للمعين هل كان إيثار التزام المقلد لمذهب من بين مذاهب العلماء عن نظر واجتهاد قضى له أرجحية مذهبه على غيره التزاماً، أو كان عن غير نظر، بل تقليداً في تعيين التزام مذهبه.
إن كان الأول فدل على أنه مجتهد عارف بالنظر في الأدلة راجحها ومرجوحها. وهذا لا يحل له التقليد فضلاً عن الالتزام.
وإن كان الثاني- وإن تبعه سهواً وخطأً- فلا اعتبار بالتزامه فإن شهوته ليس بدليل وما أحسن قول " ابن الجوزي" في"تلبيس

إبليس": "اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما يقلد[فيه]، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه [إنما] خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة [يستضيء بها] أن يطفئها ويمشي في الظلمة".

قال محمد بن سلطان المعصومي (في هدية السلطان ص13) : قال ولي الله الدهلوي في رسالته الإنصاف" اعلم أن الناس في المئة الأولى والثانية من الهجرة ما كانوا يعرفون تقليداً لمذهب، ولا كان المذهب، فالسلف لا يعرفون ذلك وكانوا لا يقلدون إلا صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، وقد صح إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان من السلف الصالحين على المنع من أن يقصد الإنسان إلى قول أحد بعينة فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك، أو أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها، واتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة، فلهذا قد نهى هؤلاء الفقهاء كلهم عن تقليدهم وتقليد غيرهم وقد خالفهم من قلدهم".

قلت: وما أحسن ما قاله محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ (كما في فتاواه 3/907):" قد تكرر بيان هذه المسألة[التقليد] في المنار وصرحنا غير مرة بأننا لم نقصد قط أن ندون لنا مذهباً نحمل الناس على اتباعه و أننا لا ندعو أحداً إلى تقليدنا، بل لا

نجيز له ذلك، وإنما ندعو المسلمين إلى البصيرة في دينهم اتباعاً لقوله - تعالى - لنبيه صلى الله عليه وسلم: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي فنحن باتباعه صلى الله عليه وسلم ندعو إلى الله - عز وجل - بفهم كلامه والتأسي برسوله مع البصيرة أي الدليل والحجة، فمن ظهرت له الحجة والبصيرة فيما نكتبه فاتبعها لا يكون مقلداً لنا، وإنما يكون متبعاً للبصيرة التي يرضاها الله له. ولا ننهى أحداً عن طلب البصيرة في الدين من كتب الأئمة المتقدمين، بل نأمر بذلك ونحث عليه ونحب لكل الناس أن يستفيدوا منها، كما استفدنا ونستفيد دائماً، وإنما نذكرهم بأن يطلبوا منها البصيرة بفهم كلام الله وكلام رسوله واستبانة سنـته لا لأن يجعلوا كلام العلماء هو المقصود لذاته، فقد ذكر الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما في أول مختصره لمذهب الشافعي أنه نقله ليستعين به الطالب له، قال مع إعلاميه بأنه (أي الشافعي) لا يجيز له ولا لغيره أن يقلده به. فنحن نستعين بالمفسرين على فهم القرآن ولا نقلد أحداً منهم في فهمه ، وإنما نتبع البصيرة متى استبانت ونستعين بكتب المحدثين والفقهاء على فهم السنة ولا نقلد أحداً منهم في رأيه وإنما نتبع البصيرة ونحث إخواننا على طلب البصيرة في الكتاب والسنة بقدر الاستطاعة ، وإن كانوا متبعين لبعض المذاهب فهي لا تمنعهم أن يكون لهم حظ من الاهتداء

والبصيرة".
قال الشاطبي- رحمه الله – (في الاعتصام 2/860):" فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد:
(أحدهما): أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، إذاً ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً له ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة، حتى إذا علم أو غلب على الظن: أنه مخطيء فيما يلقي، أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف؛ توقف، ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والخطإ وغلبة الظن في بعض الأمور... .
(والأمر الثاني): أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً، وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء: إما لكونه أرجح من غيره أو عند أهل قطره، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره.
وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه؛ لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه.

أما خلافه للشرع؛ فبالعرض.
وأما خلافه لمتبوعه؛ فلخروجه عن شرط الاتباع؛ لأن كل عالم يصرح –أو يعرض- بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة؛ خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده."ـ
وفي (وجوب لزوم الجماعة: لجمال أحمد بشير بادي ص236):
ضوابط عامة في مسألة التقليد:"**الأول**: على المقلد أن لا يتبع من قلده إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، فإذا علم أو غلب على ظنه أنه مخطئ توقف، ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبين، لأن الخطأ والزلل ممكن على كل شخص.
الثاني:أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً.
الثالث: لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى، وإذا كان في البلد مجتهدون فله سؤال من شاء منهم.
الرابع: بطلان وجوب التزام مذهب بعينه، وهو تقليد عالم بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه، وهذا هو الأصل، يقول شيخ الإسلام [ابن تيمية] في تقرير الأصل السابق:" ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول".

الخامس: الاستثناء من الأصل السابق، وهو جواز اتباع مذهب معين للشخص الذي عجز عن معرفة الشرع إلا من هذا الطريق. يقول شيخ الإسلام:" واتباع شخص لمذهب بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع".

وتكلم في موضع آخر عن هذه المسألة مبيناً أن الأصل هو عدم الانتساب لشيخ معين، ولكن إذا كان الشخص لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك كما هو الحال في الأمكنة التي يضعف فيها الهدى والعلم والإيمان، أو كان انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه فإنه في هذه الحال يفعل الأصلح لدينه، ثم بين أن ذلك لا يكون في الغالب إلا بسبب التفريط في طلب الهدى إذا وجد.

السادس:لا يجوز لمن انتسب لعالم من العلماء أن يوالي ويعادي على أساس

هذا الانتساب، ومن فعل ذلك فهو من أهل البدع.

يقول شيخ الإسلام:" فمن ترجح عنده تقليد الشافعي، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك".

وقال في موضع آخر:" ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو:﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً الآية".
وقال في موضع آخر:"فأما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم".
السابع:يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى آخر لأمر ديني، وليس لغرض تتبع الرخص أو ما شابه ذلك من المقاصد التي تكون لغير أمر ديني.
ومن أمثلة هذه القاعدة: أن ينتقل المقلد إلى مذهب آخر في مسألة من المسائل بناء على قوة الحجة وظهور الدليل فهذا فعل محمود، وصاحبه مثاب على ذلك، بل هذا هو الواجب المتعين على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في أمر لا يعدل عنه.
ولو راعى المسلمون هذه الضوابط والقواعد وغيرها من القواعد التي أصلها علماء الإسلام لما وقعوا فيما وقعوا فيه من المخالفات الشرعية، ومن التعصب الذي فرقهم شيعاً وأحزاباً".
قلت:نقلت هذا لإفادته فهو شبه تلخيص لما ذكرناه وما سيأتي من تفصيل أهل العلم .
ومما تقدم من كلام أهل العلم وتفصيلهم تفصيلاً لا مزيد عليه

يتبين جلياً أن ما يذكره الأئمة من أدلة وعبارات تذم التقليد مطلقاً دون تفصيل أو تقييد ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بإرادة التقليد المحرم، وتعصب المقلدة تعصباً أعمى، فلا يغتر بتلك الإطلاقات إلا الجهلة وأدعياء العلم الذين لا يفهمون كلام أهل العلم وتقريراتهم أمثال المدخلي.

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهم

وقد نوهت عما أعتقده الحق في هذه المسألة في أجوبتي السابقة - والذي يعلمه المدخلي عني من قرابة ثلاثين عاماً -، والذي لا يخالف فيه مخالف من أهل العلم، وما نقلته عن أهل العلم في هذه القضية الخطيرة فيه المقنع والكفاية لطالب الحق وناشد الصواب، وتركت الكثير والكثير، وفي كتابي (الغرر الجليات ...) مزيد تفصيل - إن شاء الله -، وسيأتي مزيد هنا أيضاً.

ويجب أن يعلم أن العلماء يفرقون بين التقليد والاتباع، ومن ذلك ما قرره العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله - (في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن [illegible]) إذ يقول: " اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال، وإيضاح ذلك: **أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين، لا**

يجوز فيه التقليد بحال؛ لأن كل اجتهاد يخالف النص فهو اجتهاد باطل، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد؛ لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان.

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط.

ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة سالم من المعارض.

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم...

وقال ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين: وقد فرق الإمام أحمد - رحمه الله - بين التقليد والاتباع.

فقال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير .

قال مقيده عفا الله عنه، وغفر له: **أما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً فهو أمر قطعي، والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً**:

كقوله - تعالى -: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾.

وقوله - تعالى -:﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية.

وقوله - تعالى -:﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وقوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾، والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة.

فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات، ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه.

فاتضح من هذا: الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا للتقليد.

فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة؛ لأن اتباعها والإذعان لها

فرض على كل أحد كائناً من كان، كما لا يخفى.

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التي يشترطها الأصوليون إنما تشترط في الاجتهاد، وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد.

فجعل شروط المجتهد في المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع، وتباين مواضعهما خلط وخبط كما ترى.

والتحقيق أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه، وأنه يصح علم حديث والعمل به، وعلم آية والعمل بها، ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد، فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، ويعمل بكل ما علم من ذلك، كما كان عليه أول هذه الأمة، من القرون المشهود لها بالخير".

وأقول: ما قدمناه بيان ونصيحة للأمة حتى لا يغتر أحد بجعجعة المدخلي ولا يلتفت إلى تلبيسه وتشويشه.

فصل

ومن هنا يتبين أن المدخلي يدعو إلى التبعية، ويريد أن يسير الناس وراءه يقودهم إلى تقليده: التقليد المذموم، الذي زعم أنني عليه زوراً وبهتاناً، وهذا يكشف عن حقيقة الرجل، ويفضحه عند التتبع والنظر في سيرته، حتى إنه لينطبق عليه المثل: رمتني بدائها وانسلت.

وهو في كشفه عن نفسه ينطبق عليه – أيضاً -: كاد المريب

أن يقول خذوني - إضافة إلى ما عنده من الإرجاء، والاعتزال - في عدم التقاء الروح الجسد في البرزخ - وغيره، وتحميله لكلام العلماء ما لا يحتمل، فرأيت لزاماً عليّ أن أكشف حقيقة ما هو عليه في هذا الأمر الجلل، والذي - مع الأسف -ربى عليه هو ومن على شاكلته جيلاً تاه وضاع في اتباع فساد تربيتهم وبهرج مذهبهم، ولقد عاش الناس ردحاً من الزمن مع هؤلاء وهم يشمخون بأنوفهم زاعمين أن لا سنة إلا سنتهم ولا سلفية إلا سلفيتهم ولا طريقة علمية إلا طريقتهم، وانكشف الغطاء وبرح الخفاء، فتبين أنهم على الإرجاء، وأنهم يسيرون على غير الطريقة العلمية للعلماء، وأن ما هم عليه مجرد اعتداد بأنفسهم وقناعات ذاتية منهم وضرب من الادعاء، انتحلوه لأنفسهم لا يقوم في حقيقته على تقعيد أهل السنة وسلفهم الصالح، وقد كشفته عصبيتهم لرموزهم، وغلوهم في تقليدهم، ومفارقاتهم الواضحة لأصول أهل السنة والجماعة المنهجية والعلمية:

ومن يدعي ما ليس فيـه   كذبته شواهد الامتحـان

******

عجمناه ونحسبه لُجيْناً   فبان الكير عن خبث الحديد

******

من عذيري من أناس جهلوا   ثم ظنوا أنهم أهل النظر
ركبوا الرأي عناداً فسروا   في ظلام تاه فيه من غبر

ولقد كان ذلك في زمن غربة السنة وأهلها، وبعد عن علماء أهل السنة، ولكن الله يعود دائماً بعائدته فينصر الحق وأهله، ويظهره ويظهر أهله، ويكشف الباطل وأهله، ويخذله وأهله، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾.

قال الإمام سحنون - رحمه الله - (كما في ترتيب المدارك ص 611) - مستفهماً استفهام تقرير جواباً لمن قال له: البدعة فاشية وأهلها أعزاء -:" **أما علمت أن الله إذا أراد قطع بدعة أظهرها**؟!!".

وكان مما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في سجنه (كما في العقود الدرية ص 287): " **ومن سنة الله أنه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**".

وقال العلامة عبد الله بن محمد بن حميد – رحمه الله – (كما في فتاواه ص310): " معلوم من سنة الله في خلقه أن الحق يتصارع مع الباطل، وأنه لا بد أن يقيض الله للحق أعواناً يدافعون عنه، ويكتب لهم الغلبة والفوز مهما كان للباطل من صولة، **كما أن من أعظم أسباب ظهور الإيمان والدين وبيان حقيقة أنباء المرسلين: ظهور المعارضين لهم ... وذلك أن الحق إذا جحد وعورض بالشبهات أقام الله - تعالى - له يد من يشاء من عباده مما يحق به**

الحق، ويبطل به الباطل، من الآيات والبينات، بما يظهره من أدلة الحق وبراهينه الواضحة وفساد ما عارضه من الحجج الداحضة".

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات: " واعلم أنه سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال الله تعالى: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً﴾.

قال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين في شرحه، (كما في مجموع فتاواه 7/47): " نبه المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذه الجملة على فائدة عظيمة حيث بين أن من حكمة الله - عز وجل - أنه لم يبعث نبياً إلا جعل له أعداء من الإنس والجن، وذلك أن وجود العدو يمحص الحق ويبينه فإنه كلما وجد المعارض قويت حجة الآخر، وهذا الذي جعله الله - تعالى - للأنبياء جعله - أيضاً - لأتباعهم فكل أتباع الأنبياء يحصل لهم مثل ما يحصل للأنبياء قال الله - تعالى -: ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾، وقال: ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً﴾ فإن هؤلاء المجرمين يعتدون على الرسل وأتباعهم وعلى ما جاؤوا به بأمرين:

الأول : التشكيك.

الثاني: العدوان.

أما التشكيك فقال الله - تعالى - في مقابلته: ﴿ وكفى بربك هادياً﴾ لمن أراد أن يضله أعداء الأنبياء.

وأما العدوان فقال الله – تعالى - في مقابلته:﴿ونصيراً﴾ لمن أراد أن يردعه أعداء الأنبياء.

فالله - تعالى - يهدي الرسل وأتباعهم وينصرهم على أعدائهم ولو كانوا من أقوى الأعداء، فعلينا أن لا نيأس لكثرة الأعداء وقوة من يقاوم الحق فإن الحق كما قال ابن القيم -رحمه الله- :

الحق منصور وممتحن فلا ... ... تعجب فهذي سنة الرحمن"

وقد قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - (في الرسالة ص 110): "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها، قال الله - تبارك وتعالى-: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيد ﴾ [سورة إبراهيم، الآية 1]

وقال:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية 44]، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل، الآية 89]، وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْأِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم ﴾ [سورة الشورى، الآية 52]"

فصل

وكان أهل العلم والنباهة والمتوسمين من أهل المنهج الحق قد أدركوا خطورة هذا التوجه منذ زمن بعيد، وتيقنوا أن فتنة هؤلاء آتية لا محالة، لأنهم متعالمون ولا يرجعون إلى أهل العلم مع جهلهم أصولهم.

وقد نبه على ذلك تكراراً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والعلامة ابن عثيمين، وقد ذكرت نصهما في كتابي (القول المعتبر في كشف المؤامرة والغرر).

وكان يأتيني أولئك الشباب فإذا ذكرت لهم كتب الفقه، وأنه لا بد من الرجوع إلى العلماء وإلى كتبهم نفروا قائلين: يكفينا القرآن والحديث، فأقول لهم: إن العلماء هم الذين يفهمون

القرآن والحديث، ولابد من سؤالهم والرجوع إلى بيانهم؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما شفاء العي السؤال".

وكنت أقول لهم – أيضاً -: ستجدون أنفسكم في مواجهة مع السنة وعلمائها طال الزمان أم قصر؛ لأنكم لستم مع الجماعة ولا على سبيلها، هذا مع ما تخسرونه من ثروة فقهية تركها لكم علماء الإسلام في مؤلفاتهم الفقهية ومدارسهم المنهجية، ومن تزعمون تبعيته، وهو الشيخ الألباني – رحمة الله عليه – يرى الانتساب إلى المذاهب الأربعة والتفقه عليها بشرط إيثار الحديث [أي: الدليل والحجة من الشرع] على التقليد، والذي ينكره هو وغيره التعصب للمذاهب والأشخاص، وهو ما يسمى بالتقليد المذموم والتقليد المحرم.

وقد تقدم كلامه، وهنا نذكر نص كلام له في (كشف النقاب ص 52) وهو قوله: "إن الانتساب إلى أحد من الأئمة الأربعة كوسيلة للتعرف على ما قد يفوت طالب العلم من الفقه بالكتاب والسنة لا بد منه شرعاً وقدراً؛ فإن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا جرى السلف والخلف يتلقى بعضهم العلم عن بعض، ولكن الخلف – إلا قليلاً منهم – خالف السلف حين جعل الوسيلة غاية، فأوجب على كل مسلم مهما سما في العلم والفقه عن الله ورسوله من بعد الأئمة الأربعة

أن يقلد واحداً منهم لا يميل عنه إلى غيره، كما قال أحدهم: (وواجب تقليد حَبْرٍ منهمُ)".

وقال في تقدمة كتابه (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم..: 1/38, وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم..: ص53) تحت عنوان: شبهات وجوابها: "... ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها: ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم.

فأقول: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقات، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة، بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة، كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة، ليعرفوا الصواب منها من الخطأ والحق من الباطل، وإنما على طريقة (اختلافهم رحمه)!، وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة – زعموا -، وما أحسن قول سليمان التيمي - رحمه الله تعالى -: « إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله». رواه ابن عبد البر(2/91 – 92)، وقال عقبة: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع كما ترى.
وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منهما بحاجة إلى توضيح فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة، قال العلامة ابن عبد البر (2/172) [في جامع بيان العلم وفضله..، برقم: 2237]:
(فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهدي صحابته رضي الله عنهم.
ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل،

ومن جهل ذلك كله أيضاً، وتقحم في الفتوى بلا علم فهو أشد عمىً وأضل سبيلاً).

فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق ".

قلت: وتكملة كلام ابن عبد البر:

"لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي.

وعلمت أنني لا أسلم من جاهل معاند لا يعلم.

ولست بناج من مقالـة طـاعـــن ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً".

وفي فتاوى الإمام الشاطبي (ص80): " وروى الإمام مالك أن شيخه ربيعة بكى فقيل له ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكن أبكاني أنه أستفتي من لا علم عنده.

وقال بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السارق.

قال ابن رشد[1] معلقاً إنما بكى ربيعة من استفتاء من لا علم له؛ لأن ذلك مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال، فلا يصح أن يستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد"

---

[1] في البيان والتحصيل.

وقد قال بعده ابن عبد البر: " وقال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة: « إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل».

قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه".

وقال الشيخ الألباني – أيضاً – (كما في مقالات الألباني ص 38)، في رده على علي الطنطاوي في مقاله عودة إلى السنة، تحت عنوان: رأي دعاة السنة في المذاهب: " وأما ترك المذاهب كلها، فعزو هذا إلى الدعاة إلى السنة لا يخلو مما يوهم خلاف ما هم عليه، ودفعاً لذلك أرى أنه لا بد من بيان رأيهم في المذاهب وموقفهم منها فأقول: من المعلوم عند العلماء أن المذاهب الأربعة وغيرها ليست آراؤها متفقة في كل الأحكام الشرعية، بل هي فيها على ثلاثة أقسام:

قسم منها متفق عليه، كتحريم التشبه بالكفار –مثلاً-.

وقسم فيه خلاف، ولكنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، مثل أدعية الاستفتاح والتشهد.

وقسم فيه اختلاف شديد لا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة لدى العلماء، مثل: مس الرجل المرأة ونقض الوضوء به، فإن فيه ثلاثة أقوال مشهورة: النقض، وعدمه، والفرق بين أن يكون المس بشهوة فينقض وإلا فلا.

وإذا كان الأمر كما فصلنا، فكيف يعزو الشيخ للدعاة إلى السنة أنهم (يرون ترك المذاهب كلها)! مع أن هذا الترك يستلزم الإعراض عما فيها من الحق المسلم به لديهم؟! أليس هذا من الأدلة الكثيرة على أن الشيخ لا يتحرى الصواب حين يتهم خصومه في الرأي بما هم براء منه؟ ولعلم أنصار السنة بما سبق من التفاصيل يضطرون إلى أن يبحثوا عن الحق في المذاهب كلها، ليس خارجاً عنها، ولا في مذهب معين منها، وهذا البحث قد بين لهم فضل أئمة المذاهب، وعلمهم، ودقة فهمهم للكتاب والسنة، وتنبهوا بسبب ذلك لكثير من دقائق المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة، فاستفادوا بسببهم علوماً كثيرة في أوقات يسيرة، ولولاهم ما وصلوا إليها، فجزاهم الله عن المسلمين خيراً.

ولهذا فإن أنصار السنة أعرف بفضل الأئمة وعلمهم من أتباعهم الذين يقلدونهم على جهل بطرق الاستنباط والاستدلال، والله - تعالى - يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾.

هذا، ثم إن الدعاة إلى السنة لما تبين لهم بعد البحث في المذاهب أن فيها الخلاف المذكور في القسم الثالث، لم يجيزوا لأنفسهم أن يتمسكوا بمذهب معين فيها، لأنهم علموا أن الصواب في الخلاف المذكور ليس محصوراً في مذهب واحد منها، بل هو مشاع بين جميعها فالحق في المسألة

الفلانية في المذهب الفلاني، وفي المسألة الفلانية في المذهب الفلاني وهكذا سائر المسائل، فلو أنهم تمسكوا فيها بالمذهب لأضاعوا كثيراً من الحق الوارد في المذاهب الأخرى وهذا لا يجوز عند مسلم عارف.

ولما كان لا سبيل لمعرفة الحق مما اختلف فيه الناس إلا بالرجوع إلى السنة فعلى ما بيناه - فيما سبق -، جعلها الدعاة إلى السنة الأصل الذي يرجعون إليه، والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لما كان الأئمة قد بذلوا جهوداً مشكورة في سبيل توضيح السنة وتقريبها للناس وبيان الأحكام الممكن استنباطها منها، فإن الدعاة إلى السنة لا يسعهم إلا الاستفادة من علمهم والاستعانة بآرائهم على فهم الكتاب والسنة، وبذلك يجمعون بين المحافظة على الأصل (السنة) وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم، وذلك مما وصى به السلف أتباعهم، فقال عبد الله بن المبارك – رضي الله عنه -:« ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث».

ذلك رأي الدعاة إلى السنة في المذاهب، وذلك موقفهم من أئمتها، فهل فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق

بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسلية؟.

التقاء الطنطاوي مع الدعاة إلى السنة في ترك المذهب اتباعاً للسنة:

بعد هذا البيان أستطيع أن أقول: إن موقف الصديق الطنطاوي من المذاهب لا يختلف كثيراً عن موقف دعاة السنة منها، ذلك لأن الطنطاوي يرى الخروج من المذهب جائزاً، بدليل إنكاره في مقاله هذا (مشكلة) على من (يرى الإسلام في اتباع المذهب من المذاهب الأربعة والوقوف عندما أفتى به متأخروا فقهائه...)، ويؤيد هذا قوله في مقدمة كتاب (قانون الأحوال الشخصية ص6):((ومن السياسة الشرعية أن يفتح للناس باب الرحمة من الشريعة، ويؤخذ من غير المذاهب الأربعة ما يؤدي إلى جلب مصلحة عامة أو دفع ضرر عام)).

وعلى هذه السياسة جرى حضرة الصديق في (مشروع الأحوال الشخصية) الذي تحدث عنه في المقدمة المذكورة، فخالف فيه مذهبه الحنفي في مسائل كثيرة، أكتفي بذكر مسألتين منها على سبيل المثال:

قال الشيخ في المقدمة (ص5):((وقد عدل المشروع عن المذهب الحنفي الذي يحدد أقل المهر بعشرة دراهم إلى المذاهب الثلاثة التي لا تجعل لأقله حداً)).

ثم قال فيها (ص6-7):(نص - أيضاً - (يعني المشروع) على وقوع طلقة واحدة بالطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أخذاً بما رواه مسلم في صحيحه من أن (طلاق الثلاث كان يقع واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ...) وبرأي ابن تيمية".

والواقع أن حضرة الشيخ الطنطاوي قد وفق للصواب فيما ذهب إليه في هاتين المسألتين، وقد بين هو في المسألة الأولى خلافه للمذهب الحنفي، وذهابه إلى المذاهب الثلاثة.

وأما المسألة الأخرى فخلافه فيها أشد لأن أحداً من أئمة المذاهب الأربعة لم يأخذ بحديث مسلم الذي ذكره هو، وإن أخذ به غيرهم من الأئمة.

وما ذهب إليه الشيخ في هاتين المسألتين، وهو مذهب الدعاة إلى السنة، قبل أن يكتبهما الشيخ في مشروعه بسنين.

وقد رأيت أنه في المسألة الثانية إنما ذهب إلى خلاف الأئمة الأربعة أخذاً بالحديث وبرأي ابن تيمية، وهذا هو عين ما يصنعه الدعاة إلى السنة، فإنهم يأخذون بالحديث الصحيح مدعمين فهمهم إياه بتبني بعض الأئمة له كابن تيمية ومن قبله من أئمة الفقه والحديث، فما بال الشيخ ينكر عليهم هذا وهو معهم فيه فعلاً؟!.

وخلاصة القول: إن الدعاة إلى السنة لا يتركون المذاهب كلها جملة وتفصيلاً، بل إنهم يحترمونها ويقدرون أئمتها، ويستعينون

بها على فهم الكتاب والسنة، ثم يتركون من أقوالهم وآرائهم ما تبين أنه على خلاف الكتاب والسنة، وذلك من تمام إجلالهم واتباعهم، كما قال أبو الحسنات اللكنوي في (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) بعد أن ذكر أن عصام بن يوسف البلخي من أصحاب أبي يوسف ومحمد كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، قال أبو الحسنات (ص116): (يعلم منه أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو في عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى إلى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية).

قال:(وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه، ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام).

ثم قال الشيخ الطنطاوي تفريعاً على ما ذكر في الفقرة الأولى من المقال، عن الدعاة إلى السنة:(فكل من استطاع أن يقرأ في البخاري ومسلم ومجمع الزوائد، وأن يفتش عن اسم الراوي في التقريب والتهذيب، وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد).

أقول: في هذه الكلمة ما يوهم - أيضاً -خلاف ما عليه الدعاة إلى السنة وإليك البيان:

تعريف التقليد وبيان ما يحرم منه وما يجب:من المقرر عند العلماء أن التقليد هو (أخذ القول من غير معرفة دليله) ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلم، ولذلك جزم العلماء بأن المقلد لا يسمى عالماً، بل نقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر في (جامع بيان العلم 2/36، [illegible]) وابن القيم (في إعلام الموقعين 3/293) والسيوطي وغيرهم من المحققين، حتى بالغ بعضهم فقال:(لا فرق بين بهيمة تقلد وإنسان يقلد)! وأطلق بعض الحنفية عليه اسم الجاهل!.

فقال صاحب (الهداية) في صدد الكلام على تولية المقلد على القضاء:(فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافاً للشافعي)، ولذلك قالوا: إن المقلد لا يجوز له الإفتاء.

فإذا عرف هذا يظهر السبب الذي من أجله حمل السلف على التقليد والمقلدين، وصرحوا بذمه وتحريمه، ذلك لأنه يؤدي بصاحبه إلى الإعراض عن الكتاب والسنة في سبيل التمسك بآراء الأئمة وتقليدهم فيها كما هو الواقع بين المقلدين مما هو مشهور عنهم، بل هو ما قرره بعض متأخريهم من الحنفية، فقال الشيخ محمد الخضري في صدد الكلام عن دور التقليد وأهله:(... ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه، كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه! حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد الله

الكرخي: (كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ) وبمثل هذا أحكموا دونهم إرتاج باب الاختيار.

وقد استولى هذا التوجيه الخاطئ على قلوب كثير من المقلدة، لاسيما في الأزمنة المتأخرة، بحيث صار من المعروف المشهور ردهم السنن الصحيحة اتباعاً للمذهب، فإذا قيل لأحدهم: هذه المسألة التي ذكرتها خلاف السنة، بادرك بقوله: أأنت أعلم بالسنة من علماء المذهب؟! لا يجوز العمل بالحديث لغير المجتهد! هذا جوابهم جميعاً لا فرق في ذلك بين عاميهم وعالمهم!.

وهم حين يجيبونك بهذا الجواب الذي لا يمكن أن يصدر ممن عرف قدر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه، يجهلون أو يتجاهلون أن الحديث الذي لم يأخذ به مذهبهم قد قال به مذهب آخر أو إمام آخر ليس هو دون مذهبهم أو إمامهم، فالذي ذهب إلى الحديث يكون قد أخذ به وبالمذهب الذي عمل به، بينما مخالفه إنما يعمل بالمذهب فقط!.

قد يقال: إن المذهب لابد له من دليل ولكنا لا نعلمه، فنقول: إذا كان الأمر كما تقول فكيف يجوز لمسلم أن يترك الدليل الذي عرفه وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لدليل لا يعلمه، وقد يكون لو علمناه قياساً أو استنباطاً من عمومات أو كليات الشريعة لا ينهض تجاه الحديث إذ لا اجتهاد في مورد

النص، وإذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

هذا التقليد الذي هو رد الحديث انتصاراً للمذهب ونحوه هو الذي يحرمه دعاة السنة، ويدعون المسلمين جميعاً إلى الخلاص منه، بالرجوع إلى اتباع السنة أينما كانت، وفي أي مذهب وجدت.

وأما تقليد المسلم من هو أعلم منه حين لا يجد نصاً عن الله ورسوله، أو حين لا يمكن الفهم عنهما فليس مما نحن فيه، بل لا يتصور أن يقول بتحريمه مسلم، لأنه مضطر إليه، والضرورات تبيح المحظورات ولولا ذلك لصار الدين هوى متبعاً- والعياذ بالله - تعالى -. ولهذا ذكر العلماء:(إن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة).

الفرق بين التقليد والاتباع:

ولا يليق بالعاقل البصير في دينه أن يفهم مما سبق من بيان تحريم التقليد أن الاجتهاد واجب على كل مسلم مهما كان شأنه في العلم والفهم، فإنه خطأ بيّن، ويظهر أن الشيخ سبق إليه هذا الفهم مما بلغه من تحريم دعاة السنة للتقليد،

فاستلزم من ذلك أنهم يوجبون الاجتهاد على كل مسلم مهما كانت منزلته في العلم، وذلك واضح من كلمته في هذه الفقرة وهو قوله:(وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد) فجعل الاجتهاد مقابل التقليد!، وهذا خطأ بيّن عندنا، لأن الذي يقابل التقليد المحرم هو الاتباع الواجب على كل مسلم، وبينهما فرق ظاهر قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي:

(التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، ذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما يثبت عليه حجة، وقال في موضع آخر: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع).

وأما الاجتهاد فمن المعلوم أنه **بذل الوسع لمعرفة الحكم من كتاب الله وسنة رسوله**، ولا شك أنه فرض كفائي لا يجب على كل مسلم، بل لا يستطيعه إلا القليل منهم، بل قد ندر المجتهدون اليوم بسبب غلبة التقليد على العلماء والقيود التي وضعوها للمجتهد، ومن العجائب أن الذين اشترطوا تحقق تلك الشروط في العالم حتى يسوغ له الاجتهاد هم من المقلدة الذين لا يدينون إلا بما قال إمامهم! فهم في الواقع متناقضون، يمنعون الاجتهاد ويوجبون التقليد، ثم هم يجتهدون ولا يقلدون، وليتهم إذا اجتهدوا أصابوا الحق ولم يخطئوه!.

ويطول بنا المقام لو أردنا أن نذكر الأدلة على ذلك، فأكتفي بمثال واحد يراجع في التعليق.
والذي أراه أن (الاجتهاد) ليس عسيراً كما يظن البعض، بل هو ميسور لمن كان عنده أهلية الخطاب، وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة، وبتعبير آخر إن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم، سيما ما كان منها للمتأخرين فإنها تشبه الألغاز أحياناً، يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنهما بدون ريب أبين وأوضح من كل ما سواهما من الكلام، خصوصاً إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير، وشروح الحديث، وبمبسوطات الفقه، التي تتعرض لذكر أدلة المختلفين، كالمجموع للنووي، وفتح القدير لابن الهمام، ونيل الأوطار للشوكاني ونحوها، ومن أنفعها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للعلامة ابن رشد، فإنه إنما ألفه لإعداد طلاب العلم للوصول إلى رتبة الاجتهاد، كما صرح بذلك في الكتاب نفسه.
وخلاصة القول: إن الدعاة إلى السنة لا يوجبون الاجتهاد إلا لمن كان عنده أهلية، وإنما يوجبون الاتباع على كل مسلم، ويحرمون – اتباعاً للسلف- التقليد إلا عند الضرورة وعدم الوقوف على السنة، فمن نسب إليهم خلاف هذا فقد تعدى وظلم، ومن طعن فيهم بعد هذا فإنما يطعن في السلف، وفيهم الأئمة الأربعة وإن ادعّى أنه سلفي! إذ ليست السلفية

إلا فهم ما كان عليه السلف الصالح، ثم السير على ذلك وعدم الخروج عنه.

ومما سبق يتبين للقارئ الكريم خطأ قول الأستاذ الطنطاوي في تمام الفقرة الرابعة:(وإن المحدثين كالصيادلة والفقهاء كالأطباء، والصيدلي يحفظ...) فإن هذه الكلمة على إطلاقها تجرد المحدثين من صنعة الفقه والفهم لما يحملون من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنها تجرد أيضاً الفقهاء من العلم والاطلاع على حديثه صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى ما في ذلك من الطعن في الفريقين معاً. وأنا لا أنكر أن يكون في الفقهاء من هو أفقه من بعض المحدثين، كيف وقد أشار لهذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور عنه:«نظر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ولكن ليس معنى ذلك أنه يسوغ لنا وصف المحدثين إطلاقاً بعدم الفقه، كما هو ظاهر عبارة الشيخ، فإن الحديث المذكور صريح في ردها حيث قال: «رب حامل فقه ليس بفقيه...» فأشار إلى قلة ذلك في المحدثين، لأن الأصل في(رب) أنها للتقليل، وكيف لا يكون الأصل في حق المحدثين ما ذكرناه، وهم ممن عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» قال ابن المديني:

هم أصحاب الحديث، والذين يتعاهدون مذهب الرسول صلى الله عليه وسلم ويذبون عن العلم، لولاهم لأهلك الناس المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي.

ثم إنما تظهر الفائدة من التفريق بين معرفة الحديث، وبين استنباط الأحكام منه والتفريق بين المحدث والفقيه في مسألة اختلف فيها الطرفان ودليل كل منهما هو عين دليل الآخر، وإنما الخلاف في فهمه وتطبيقه، ففي هذه الصورة يمكن ترجيح رأي الفقيه على رأي المحدث، وهذا على كل حال بالنسبة للمقلد الذي لا معرفة عنده بطرق الترجيح!، وأما بالنسبة للمتبع فقد يترجح عنده رأي المحدث على رأي الفقيه لأدلة ظهرت له.

وأما إذا كان منشأ الخلاف بين الطرفين إنما هو اختلاف الدليل فأحدهما يحتج بالحديث والآخر بالرأي والقياس أو بحديث ضعيف، فهاهنا لا تظهر الفائدة من التفريق الذي ذكره الشيخ، بل تكون النـتيجة خلاف ما قصد إليه الشيخ –حفظه الله تعالى -، ولنوضح هذا بمثال: رجل سها فصلى الظهر خمساً، فالحنفية تقول إن هذه الصلاة باطلة إن لم يكن قعد قدر التشهد وسجد في الخامسة، وإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو، وهذا يخالف مخالفة ظاهرة حديث الشيخين، عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ قال:« وما ذاك»؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلّم فليس في الحديث ما يقوله الحنفية من إضافة الركعة السادسة؛ ولا أنه صلى الله عليه وسلم جلس للرابعة ولهذا ذهب إلى ظاهر الحديث الجمهور فقالوا: من صلى الظهر خمساً يكفيه سجدتا السهو، ولو لم يقعد في الرابعة.

فهاهنا نسأل فضيلة الشيخ: هل الفرق الذي ذكرته له تأثير في هذه المسألة وأمثالها، بمعنى هل يجوز للمحدث الذي نشأ مثلاً على المذهب الحنفي أن يأخذ بهذا الحديث ولو خالف المذهب، أم تقول: إنه يجب عليه التمسك بالمذهب ولو خالف الحديث بناء على (إن المحدثين كالصيادلة والفقهاء كالأطباء)؟ فإن قلت بالأول فقد وافقت الدعاة إلى السنة فإنه الميدان الذي يدعون الناس إليه، وإن قلت بالثاني –لا سمح الله- فهو مخالفة للكتاب والسنة، وخروج عن تقليدك لإمامك الذي أمرك بتقديم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله! كما أنه يلزمك أن تصف الجمهور من الأئمة الذين أخذوا بظاهر هذا الحديث بأنهم كالصيادلة، والذين خالفوه كالأطباء!!.

أيها الصديق، إن الفهم في الدين ليس محصوراً لطائفة دون أخرى، فلا يلزم من اختصاص البعض في علم الفقه أن يكون مصيباً في كل ما يستنبطه من الشرع كما لا يلزم من اختصاص الآخر في علم الحديث أن يكون مخطئاً في كل ما

يستنبطه منه، فالمرجع إذاً هو الدليل، فمن قام الدليل على إصابته ومعرفته للحق فيما اختلف فيه الناس كان هو الفقيه، سواء كان معروفاً بالتخصص في الحديث أو الفقه، ولذلك كان الأحرى بك أن ترد على أنصار السنة في بعض المسائل التي تراهم أخطأوا فيها الحق على ما تقتضيه الأدلة الشرعية لا حسبما يلزم من المذهبية الضيقة، إنك لو قبلت ذلك لظهر للناس أي الفريقين أهدى سبيلا ولساعد ذلك المسلمين على السير في هذا المنهج العلمي الجديد، الذي يعين على كشف الحقائق، وتقريب وجهة الخلاف بين المسلمين ما استمروا فيه".

فصل

وأقول: أين أنت يا مدخلي وأتباعك، ومن على شاكلتك من كلام الألباني وتفصيله هنا، وكلام الحافظ ابن عبد البر, ونقل الألباني له – أيضاً - وما استشهد به بعد ذلك, وكلام غيرهم من أهل العلم في حملتك الشاملة على المذاهب والمتون الفقهية التي تدل على ضيقك بها ذرعاً، والتحريض عليها، والتبجح بالاستغناء عنها وإلغائها؟!!.

وأقول أيضاً -: إن مشكلة هؤلاء هو الفصل بين النظرية والتطبيق العملي، وشحن من ربطوهم بأنفسهم ربط تبعية عمياء صماء باسم السنة واتباع الدليل، والدأب على ذم الرجوع إلى كتب الفقه والمذاهب الفقهية وعلمائها، وأنه يكفي

الاقتصار على الحديث دون طريقة العلماء في فهمه وفهم النصوص، ونبز العلماء وتعييرهم بالتقليد لمذاهب الأئمة الأربعة، وإن كانوا لا يقدمون قول أحد على الدليل والحجة من الشرع، وشحن أولئك الشباب بالتنفير من التعصب بغير توازن يضمن اتزان سيرهم وفق المنهج السليم، ويفهمونهم أن غيرهم هم من قبيل المتعصبة والمقلدة تقليداً مذموماً، وأولئك الأتباع بسبب ذلك الشحن وتلك التربية غير الرشيدة صاروا في الحقيقة أكثر من المقلدة للمذاهب تقليداً أعمى، وأسوأ منهم تعصباً وجموداً، وأجهلَ من متعصبة المقلدة، بل يخيل إليك أنهم كالرخم لا عقول لهم.

وصدق من قال:

لا فرق بين مقلد وبهيمة   تنقاد بين جنادل ودعاثر

فانظر إلى قول المدخلي في (تنكيله للمأربي ص13):" وحربك المسعورة على أهل السنة بأنهم مقلدون وهم أبعد الناس عن التقليد وأشد الناس تمسكاً بنصوص الكتاب والسنة"!!.

وإلى قوله الآخر – مناظرة عن أفغانستان: صوتياً -: "... عندنا سلفية أقوى من سلفية الألباني...، حتى ما عرفنا المذاهب أبداً، ما عرفنا إلا كتاب الله وسنة الرسول، ومنهج السلف الصالح".!!

وقوله: (كما في تسجيل جلسة في الكويت عام 1416هـ): " ... أنتم الحمد لله **نابذتم المذهبية**، والجهمية، والأشعرية، والحزبية نابذتموهم، احمدوا الله على هذه النعمة ... السنة الآن في غاية الغربة...".

وهو كلام معبر لا يحتاج إلى شرح؛ فسلفية المدخلي حتى تكون السلفية المتبعة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم شرطها عدم معرفة المذاهب والتقليد(1) بإطلاق بلا تفصيل، والاستقلالية التامة في فهم الكتاب والسنة، وهو دليل على البعد عن فقه العلماء؛ لأن تلك المدارس هي مدارس الفقه. فهل يوثق بعلم المدخلي وفقهه الذي لم يعرف علم الفقهاء وفقههم؟، وهل هذا نعمة يحمد الله عليها أم نقمة يستعاذ بالله منها؟، مدح للنفس أم ذم لها؟!!:

---

(1) بإطلاق بلا تفصيل، والاستقلالية التامة في فهم الكتاب والسنة، وهو دليل على البعد عن فقه العلماء؛ لأن تلك المدارس هي مدارس الفقه. فهل يوثق بعلم المدخلي وفقهه الذي لم يعرف علم الفقهاء وف

خاط لي عمروٌ قَباء ليت عينيه سواء

قل لمن يعرف هذا أمديح أم هجاء

وكان عمرو هذا معطوب إحدى العينين.

عاب التفقــه قــوم لا عقــول لهـــم وما عليـه إذا عـابـوه من ضـــرر

ما ضرّ شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

=======

ما يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه

قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -(في: تيسير العزيز الحميد 548،549): "فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب، قيل يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة وتصوير المسائل فتكون من نوع الكتب الآلية، أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له كما قال - تعالى -: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

---

(1) عجباً للمدخلي بعد هذا القول كيف **يدعو إلى تقليد نفسه .**

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.

فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله ورسوله ثم إذا قضى الله ورسوله أمراً وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد حرجاً، ثم إذا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر لم تسلم له وإذا قضوا بأمر سلمت له فقد أقسم الله - تعالى - سبحانه وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به وهو نفسه - تبارك وتعالى - أنك لست بمؤمن والحالة هذه وبعد ذلك فقد قال الله - تعالى -: بَلِ الإنسان عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ، على أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة ...).

ونقل من مشهور كلام الأئمة الأربعة في الاتباع ثم قال: "وكلام الأئمة مثل هذا كثير، فخالف المقلدون ذلك وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية سواء كان صواباً أم خطأً، مع أن كثيراً من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالاً لهم منصوصاً عليها وإنما هي تفريعات ووجوه واحتمالات وقياس على أقوالهم، ولسنا نقول إن الأئمة على خطأ بل هم إن شاء الله على هدى من ربهم وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته ولكن العصمة منتفية عن غير الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الذي: مَا

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، فما العذر في اتباعهم وترك اتباع الذي لا ينطق عن الهوى؟".

قال كاتب (الإقناع.. في الاتباع ص126) معقباً على هذا التحقيق: "هذا الموقف الصحيح من كتب الفقه المصنفة في المذاهب، إنما تقرأ على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة وتصوير المسائل، فتكون حينئذ بمثابة كتب الآلة المعينة على الفهم.

أما الغلو فيها وتقديمها على نصوص كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المحرّم.

وكذلك أئمة الفقه - رحمهم الله - تعالى - قد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته، وما أخطأوا فيه من الاجتهادات لهم عذرهم فيه، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- في كتابه النافع (رفع الملام)، ولا يجوز متابعتهم عليه إذا تبين الدليل على خلافه. فاحترامهم شيء والغلو فيهم إلى درجة ادعاء العصمة لهم شيء آخر، فهذا الذي نعتقده وندين الله - تعالى- به".

قلت: هذا حق، وكلامه هذا يرد عليه إطلاقه أن أئمة الدعوة لا يرون التقليد ويتناقض مع تأييده لابن عمه في باطله في هذه القضية وغيرها من أباطيله تأييداً بلا استثناء على تلك القاعدة الجاهلية الفاسدة[5]:

---

[5] والمؤيد لصاحب الباطل على باطله كالمبطل سواء بسواء وكاتم للحق، ما لم يتدارك فيعلن التوبة بشروطها المعتبرة شرعاً، قال -

وننصر مولانا ونعلم أنه   كما الناس مجروم عليه وجارم

======

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

وهذا حال المدعين للسلفية من أتباع المدخلي في كتاباتهم ومقالاتهم:

قال بالتنازل عن أصول الدين فقلدوه وأيدوه، وكذا في الإرجاء وغيره،وتكفير الناس تكفيراً لا تقبله أو تقره العقول الصحيحة, وعادوا عليه وهجروا، وآذوا وآنوا ولم يقبلوا قول أحد سواه. ولا يتوبون إلى الله ولا هم يذّكرون, لأنهم - مع الأسف - لا

تعالى -: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. **إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾.

ومحمد بن هادي بتأييده لابن عمه تأييداً مطلقاً بلا استثناء في قضايا كبيرة وأصول كثيرة وخطيرة يعلم ضرورةً الباطل فيها له ولغيره، ومن المستحيل إصابته فيها كلها، وقد قامت الحجج والبراهين على ذلك، وفتاوى أهل العلم، وهو يعلم ذلك يقيناً، وحتى عبيد الجابري وصالح السحيمي لما تسرعا فوقعا معه على تأييد أحمد النجمي وزيد المدخلي في تأييدهما للمدخلي على الإطلاق تراجعا في الحال وأرسلا إليه بذلك متبرئين من التأييد المطلق وأنه قد تبين لهما الحق بخلافه.

ولم يبق على الباطل إلاّ محمد هادي, وآخر, وهو من لم نكن نظن حصول ذلك منه, ولكنه قد ابتلي بالتمييع والثقة العمياء ببلديه, والثقة بقناعاته مع الجهل.

والقوم مع صاحبهم :

ولو قال إن الفيل ضب لصدقوا   ولو قال زنجي تحول أحمرا

نسأل الله أن ينصر دينه بكشف مذاهب هؤلاء وخسيس مسلكهم.

يبحثون عن الحق فيظفروا بالرجوع عن الباطل إلى الحق الذي هو فضيلة عظيمة ونعمة على العبد المؤمن كما قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - (في مجموع فتاواه 4/313):" وكل مفت وكل عالم وكل طالب علم قد يقع منه بعض الخطأ أو بعض الإجمال ثم بعد وضوح الحق وظهوره يرجع إليه، وفي ذلك شرف وفضل، وهذه طريقة أهل العلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أثنى عليهم أهل العلم بذلك وشكروهم على هذه الطريقة الحميدة، وهذا هو الذي يجب علينا وعلى غيرنا الرجوع إليه والأخذ به في جميع الأحوال".

وسئل – رحمه الله – (كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد 47 ص 172) عما إذا سئل شخص عن مسألة فأفتى فيها، وبعد مدة تبين له أنما أفتى به غير صحيح، فماذا عليه أن يفعل؟

فقال سماحته: " عليه أن يرجع إلى الصواب، ويفتي بالحق، ويقول أخطأت، كما قال عمر: «الحق قديم».

فعليه أن يرجع إلى الصواب، ويفتي بالحق، ويقول: (أخطأت في المسألة الأولى، أفتيت بكذا وكذا، ثم اتضح لي أنها خطأ، والصواب كذا وكذا)، ولا بأس عليه في ذلك، بل هذا هو الواجب عليه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم وهو رأس المفتين لما سأله

الناس عن التلقيح، وهو تأبير النخل، قال: ما أظنه يضره لو ترك، ثم أخبروه بأنه يضره، فقال: إنما أخبرتكم عن رأيي، والرأي يخطي ويصيب، أما ما حدثكم به عن الله فإني لن أكذب على الله، وأمرهم أن يرجعوا إلى التلقيح.

كذلك عمر رضي الله عنه أفتى بإسقاط الإخوة في مسألة المشركة، ثم أفتى بالتشريك بناء على ما ترجح لديه في ذلك.

فالرجوع إلى ما يعتقد العالم أنه الصواب والحق أمر معروف، وهو طريق أهل العلم والإيمان، ولا حرج في ذلك ولا نقص، بل ذلك يدل على فضله وقوة إيمانه، حيث رجع إلى الصواب وترك الخطأ.

ولو قال بعض الناس أو بعض الجهلة: «إن هذا عيب»، فهذا ليس بشئ، الصواب أنه فضل، وأنه منقبة وليس بنقص".

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي (في انتصار الحق ص19): "ألم تعلم [المنصوح] أن من أوجب الواجبات، وأكبر فضائل الرجل اللبيب أن يتبع الحق الذي تبين له، ويدع ما هو فيه من الباطل، وخصوصاً عند المنازعات النفسية والأغراض الدنيوية، وأن الموفق إذا وقع في المهالك طلب الوسيلة إلى تحصيل الأسباب المنجية.

أما علمت أن من نعمة الله على العبد أن يقيض له الناصحين الذين يرشدونه إلى الخير ويأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر ويسعون في سعادته وفلاحه.

ثم من تمام هذه النعمة أن يوفق لطاعتهم، ولا يتشبه بمن قال الله فيهم :ولكن لا تحبون الناصحين.

ثم اعلم أنه ربما كان الإنسان إذا ذاق مذهب المنحرفين، وشاهد ما فيه من الغي والضلال، ثم تراجع إلى الحق الذي هو حبيب القلوب، كان أعظم لوقعه وأكبر لنفعه".

قال ابن القيم (في إعلام الموقعين 2/ 253) عن السلف في أمثال هؤلاء: " وكانوا يسمون المقلد: الإمعة، ومُحْقِب دينه، كما قال ابن مسعود: « الإمَّعَة الذي يحقب دينه الرجال [يجعله تابعاً لهم]»، وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة له، ويسمون المقلدين: أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يركنوا إلى ركن وثيق، كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب..، وكما سماه الشافعي: حاطب ليل، ونهى عن تقليده وتقليد غيره، فجزاه الله عن الإسلام خيراً، لقد نصح لله ورسوله والمسلمين، ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأمر باتباعهما دون قوله...".

وقال أيضاً – (في الإعلام 2/260) عن وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم دون اتباع غيره بلا حجة: "... ولكن الشأن في الإمام والدليل المتبوع الذي فرض الله على الخلائق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه، وأقسم سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه.

فهذا لعمر الله هو إمام الخلق ودليلهم وقائدهم حقاً، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودل عليه، وأمر الناس أن يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه، وأن لا ينصبوا لنفوسهم متبوعاً ولا إماماً ولا دليلاً غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين كل واحد يصلي طاعة لله، وامتثالاً لأمره، وهم في الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل، كلهم يحج طاعة لله وامتثالاً لأمره، لا أن المأموم يصلي لأجل كون الإمام يصلي، بل هو يصلي صلى إمامه أو لا، بخلاف المقلد؛ فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه؛ لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله، ولو كان كذلك لدار مع قول الرسول أين كان ولم يكن مقلداً".

وقال - أيضاً - (في الإعلام 2/ 241): " ... وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وعن معرفة الحق مع تمكنه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى".

وحالهم أيضاً – هو كما قال الشاطبي (في الاعتصام 3/448): " رأيُ بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن ينسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم أحد ممن بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل باجتهاده، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين

عن الجادة والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي.
ولقد لقي الإمام بَقيٌّ بن مَخْلَد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرّين، حتى أصاروه مهجور الفناء مهتضم الجانب؛ لأنه جاءهم من العلم بما لا يدي لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه، ولقي - أيضاً - غيره، حتى صنف (المسند المصنف) الذي لم يصنف في الإسلام مثله، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه، وهذا هو تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب.
وعين الإنصاف أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فلا يضيره مخالفة إمامه؛ لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار ما أجمع الناس على ترك إنكاره".
وقد سئل سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز – رحمه الله – (كما في شرف العلم وآداب أهله ص 155): لقد ظهر بين الشباب ظاهرة ألا وهي أنهم يقولون: لا نتبع شيئاً من المذاهب الأربعة، بل نجتهد مثلهم، ونعمل مثل ما عملوا ولا نرجع إلى اجتهادهم، فما رأيكم في هذا وما نصيحتك لهؤلاء؟.

فأجاب سماحته: " هذا الكلام قد يستنكر بالنسبة لبعض الناس، ولكن معناه في الحقيقة لمن تأهل صحيح، فلا يجب على الناس أن يقلدوا أحداً.

ومن قال: إنه يجب تقليد الأئمة الأربعة فقد غلط، إذ لا يجب تقليدهم، ولكن يستعان بكلامهم وكلام غيرهم من أئمة العلم، وينظر في كتبهم – رحمهم الله -، وما ذكروا من أدلة، ويستفيد من ذلك طالب العلم الموفق، أما القاصر فإنه ليس أهلاً لأن يجتهد، وإنما عليه أن يسأل أهل الفقه، ويتفقه في الدين، ويعمل بما يرشدونه إليه، حتى يتأهل ويفهم الطريق التي سلكها العلماء، ويعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة، والوسائل لذلك في مصطلح الحديث، ومعرفة أصول الفقه، وما قرره العلماء في ذلك، حتى يستفيد من هذه الأشياء، ويستطيع الترجيح فيما تنازع فيه الناس.

أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر، وليس لأحد مخالفته، وإنما النظر لأهل العلم فيما تنازع فيه العلماء.

والواجب في ذلك رد مسائل النـزاع إلى الله ورسوله كما قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، أما أن يجتهد وهو لا يستطيع ذلك فهذا من الأغلاط الكبيرة، ولكن يسعى

بالهمة العالية في طلب العلم، ويجتهد ويتبصر، ويسلك مسالك أهل العلم.

فهذه طرق أهل العلم في دراسة الحديث وأصوله، والفقه وأصوله، واللغة العربية وقواعدها، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

فيستعين بهذه الأمور على ترجيح الراجح في مسائل الخلاف مع الترحم على أهل العلم، ومع السير على منهاجهم الطيب، والاستعانة بكلامهم وكتبهم الطيبة، وما أوضحوه من أدلة وبراهين في تأييد ما ذهبوا إليه، وتزييف ما ردوه، وبذلك يوفق طالب العلم لمعرفة الحق إذا أخلص لله، وبذل وسعه في طلب الحق، ولم يتكبر، والله سبحانه ولي التوفيق".

ومن فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسته وعضوية نائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد الله بن قعود (كما في مجلة البحوث الإسلامية العدد 51 ص 119): "... وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة، فمن تمكن أن يأخذ الحق بدليله وجب عليه الأخذ بالدليل، وإن لم يتمكن فإنه يقلّد أوثق أهل العلم عنده حسب إمكانه".

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - (في شرح لمعة الاعتقاد ص293): " والانتساب إلى أحد الأئمة: حنبلي، مالكي، شافعي، حنفي، ليس فيه لوم بشرط أن لا يتعصب، بل إذا

تبين له الدليل أخذ به ولو لم يكن من مذهب إمامه: الحنفي إذا تبين له الدليل عند الشافعي يجب أن يأخذ بقول الشافعي، الحنبلي إذا تبين له الدليل مع مذهب مالك يجب عليه أن يأخذ بقول مالك؛ لأن الأئمة يوصوننا بذلك...".

وذكر أقوال الأئمة التي يوصون بها ثم قال: "هذه أقوال الأئمة - رحمهم الله -، يقولون لنا: لا تأخذوا من أقوالنا إلا ما وافق الدليل، وما خالف الدليل فاتركوه، فليست المسألة مسألة مذاهب، المسألة مسألة اتباع الدليل، لكننا نستفيد من اجتهاد هؤلاء الأئمة؛ لأنها ثروة علمية نستفيد منها، وعلى ضوئها نستنبط، وعلى ضوئها نبحث، فهي ثروة علمية وآلة في أيدينا، فيجب علينا طلب الدليل، والأخذ بالدليل من أقوال أئمتنا، ولا حرج على الحنبلي أن يأخذ بقول الشافعي أو العكس، والشافعي يأخذ بقول الحنفي؛ لأنهم كلهم أئمة، وكلهم إخوة، **فليست الحنفية فرقة، والحنابلة فرقة، والشافعية فرقة، والمالكية فرقة كفرق الخوارج والمعتزلة والمرجئة، هي فرقة واحدة، كلهم فرقة واحدة على الحق**، وقد يخطئ بعضهم في بعض المسائل الاجتهادية، فيترك خطؤه ويؤخذ ما أصاب فيه غيره، هذا هو الواجب، فيجب معرفة هذا الكلام أيضاً؛ لأنه مهم جداً، وليس هو من الانتساب المذموم ...".

وأقول:في هذا الكلام، وما تقدم من كلام أئمة وعلماء الإسلام أبلغ رد على المدخلي وأشباهه، وأكبر دليل على كشف جهله، وزيف مذهبه وفساده.

والمدخلي: لم يرفض ما لم يكن عليه دليل من بعض فقه المذاهب -وليس غالباً- أو ما لم يكن كذلك من التقليد -كما هو شأن علماء أهل السنة-، بل رفضها ورفض التقليد مطلقاً، وتمدح بذلك الرفض، وتقدم ما يدل لذلك من كلامه، وكما يقال: من فمه أدنه.

فصل

قال النجمي في إرشاده الموسوم بـ(إرشاد الساري 172) - تعليقاً على قول الإمام البربهاري - رحمه الله -، (في شرح السنة): "واعلم أن الدين إنما هو التقليد، والتقليد لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" -: (أقول إن قول المؤلف رحمه الله (واعلم أن الدين إنما هو التقليد) يلاحظ عليه هذا التعبير؛ لأن التقليد هو الاتباع بلا دليل، ولو قال: أن [كذا] الدين هو الاتباع لكتاب الله ـ عز وجل ـ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان من حملة الحديث والأثر لكان هذا التعبير هو الصواب لأنه يوافق ما أمر الله به في كتابه حيث يقول: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام 153]، ويقول

اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون [الأعراف 3]، فالاتباع لمن سلف قبلنا على أثر الدليل من كتاب وسنة هذا هو الحق، وبالله التوفيق".
أقول: آن لأبي حنيفة أن يمد رجله؛ فالنجمي قد فسر الماء بعد الجهد بالماء، فكلام البربهاري -رحمه الله- في سطر واحد هو تماماً كلام النجمي هذا المسهب الطويل، بل هو أبلغ، وقد بتر عبارة الإمام البربهاري: "والتقليد لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، التي تبين ما يعنيه من التقليد هو وغيره من أئمة الإسلام الأبرار، الذين اقتدى بهم ممن سبقوه، ولقد توّه النجميَّ مذهبُهُ الذي عليه تلميذه المدخلي، وأتباعهما، ومن على شاكلتهما، ومما كانت تقوله العرب في أمثالها: "العصا من العصية" أي بعض الأمر من بعض, و" العرق دساس" أي دخّال بقهر وقوه.
فانظر أيها السني واعتبر، واعرف قدر وقيمة العلماء، وما يقررونه عند هؤلاء، وما يزعج من تعالمهم، فالنجمي ومن على شاكلته يعرفون من الاتباع ما لا يعرفه البربهاري وسلفه الأخيار؟!!، بل ملاحظته توهم أن البربهاري وسلفه من أتباع السبل التي تتفرق بأصحابها عن سبيل الله، وكلامه - أيضاً - يوهم أنهم أغرار مقلدة تقليداً يخالف الاتباع للكتاب والسنة!!!،وأي إساءة إلى السلف هذه:

ما يبلغ الأعداء من جاهل   ما يبلغ الجاهل من نفسه

وهكذا فليكن الاتباع عند الجهال!!! والله المستعان.

فصل

وهنا أورد كلمة تتناسب في الرد على المدخلي نقلها الشيخ العلامة صالح بن عبد الله الفوزان للأستاذ عبد الحميد طهماز مؤيداً له (في كتابه الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام 7) حيث قال: "وبعد تسجيل ملاحظاتي وجدت الأستاذ الشيخ عبد الحميد طهماز قد سبقني إلى التعقيب على ذلك الكتاب بنبذة جيدة سماها (نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام) جاء في مقدمتها بعد كلام ذكره في بيان اجتهاد الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وما لهؤلاء الأئمة من جهود طيبة جاء فيها قوله: (ولا مناص لكل باحث في أحكام الشريعة الإسلامية من الرجوع إلى آرائهم وأقوالهم وإن كل من سولت له نفسه مخالفة أقوالهم والخروج على آرائهم وقع في الخلط والخبط والتناقض والتهافت لأنه ما أحاط بالأدلة إحاطتهم ولا فهم النصوص فهمهم وهم أقرب منه إلى عصور الخير والصفاء تلقياً وفهماً، وكان عليه قبل أن يخالفهم أن يدرس أدلة أقوالهم ليجد أنهم -رحمهم الله تعالى - ما خرجوا عن الكتاب وما خالفوا السنة، بل صدروا عنهما في كل أقوالهم وآرائهم وبين أيدينا مثال عملي لهذا وهو كتاب الحلال والحرام في الإسلام فقد خرج مؤلفه الشيخ يوسف القرضاوي عن آراء الأئمة في كثير من مسائله إلى أقوال شاذة أو ضعيفة

الثبوت أو منحولة مدسوسة على قائلها، وليته قبل أن يسجلها في كتابه وازن بينها وبين الأقوال المعتمدة عند الأئمة وقارن بين أدلة هذه وأدلة تلك ولو فعل هذا لظهر له ضعفها وشذوذها وبالتالي ما ثبتها في كتابه كرأي معتمد يفتي به جمهور المسلمين وأجيالهم اللاحقة...، فما ذكر هذه الأقوال الشاذة إلا بدافع إظهار الإسلام بمظهر اليسر والمرونة وليس يسر الإسلام ومرونته في مجاراة أهواء الناس وميولهم، إنما يسر الإسلام في مرونة نصوصه وسهولة تكاليفه التي يستطيع القيام بها أي إنسان في أي زمان ومكان، أما أن نلجأ تحت شعار التيسير والتسهيل على الناس إلى الأقوال الشاذة والضعيفة والمنحولة فنخرق أسوار الشريعة ونتجاوز حدودها فلا يجوز لنا أبداً سواء كان ذلك بحسن نية أو سوء نية.

ولقد قرر المؤلف بنفسه عندما قرر المبادئ التالية: النية الحسنة لا تبرر الحرام، التحايل على الحرام حرام، ما أدى إلى الحرام فهو حرام، في الحلال ما يغني عن الحرام، وكما أخذ المؤلف على المقلدين الذين يسارعون إلى إطلاق كلمة حرام بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل نأخذ عليه إسراعه إلى الأقوال الضعيفة والشاذة وتسجيلها في كتابه كأنها آراء معتبرة ومحققة يجوز الأخذ بها والعمل بمقتضاها)اهـ.

وقد أجاد فضيلة الشيخ عبد الحميد في هذا الرد وفي هذه الكلمة الضافية التي تعطي فكرة واضحة عن نهج المؤلف القرضاوي في كتابه فجزاه الله خيراً على هذا الصنيع".

غموض الحق حين تذب عنه يقلل ناصر الخصم المحق
تضل عن الدقيق فهوم قوم فتقضي للمجل على المدق